Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/04-01/07 OA 7**

التاريخ: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي جورغيوس إم بيكيس، رئيساً للدائرة**
القاضي فيليب كيرش
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضي إركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضية المدعي العام ضد ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ”قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والبند ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“

يُخطَر بهذا القرار/الأمر/الحكم الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاطو بن سودا، نائبة المدعي العام

محاميا السيد كاتانغا

السيد ديفيد هوبر

السيد غوران سلاوتر

محاميا السيد نغوجولو شوى

السيد جان بيير كليندا كاكنغي باسيلا

السيدة ماريس آلييه

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة

السيدة سيلفانا آربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدَّمها المدعي العام طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'' الصادر بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-411-Conf-Exp)،

بعد المداولة،

تُصدر بالأغلبية، إذ كان للقاضي بيكيس والقاضي نسيريكو رأي مخالف، ما يلي:

الحكم

يُؤيَّد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المعنون ''قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والبند ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويُرفَض الاستئناف.

وتُعرض فيما يلي أسباب قرار أغلبية قضاة الدائرة وهم القاضي كيرش والقاضي سونغ والقاضي كورولا ممهورة بتوقيع القاضي كورولا. أما آراء القاضي بيكيس والقاضي نسيريكو فيرد بيانها في الرأي المخالف الممهور بتوقيع القاضي بيكيس.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – لا يجوز للمدعي العام أن يقرِّر من تلقاء نفسه نقل شاهد ''احترازاً'' سواءً قبل صدور قرار رئيس قلم المحكمة بنقله أو بعد قراره عدم نقله.

٢ – في حال اختلاف وحدة المجني عليهم والشهود والمدعي العام في التقييم، تكون الدائرة هي الحكم الأخير في اتخاذ الإجراء الخطير الشأن المتمثل في نقل الشاهد.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

٣ – في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشَار إليها فيما يلي بـ''الدائرة التمهيدية'') القرار المعنون ''قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-411-Conf-Exp)؛ الذي يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه''). وأُودِعت عن هذا القرار نسخة علنية محجوبة منها معلومات بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ برقم ICC-01/04-01/07-428-Corr. وكل ما يرد في هذا الحكم من إشارة إلى ذلك القرار هو إلى تلك النسخة العلنية.

٤ – والتمس المدعي العام والسيد كاتانغا الإذن باستئناف القرار المطعون فيه (الوثيقتان ICC-01/04-01/07-453 وICC-01/04-01/07-456 تباعاً). وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون ''قرار بشأن طلبي الإذن باستئناف القرار المتعلق بالنطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والبند ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-483-Conf؛ الذي يُشَار إليه فيما يلي بـ''قرار الإذن بالاستئناف''). وأُودِعت عن هذا القرار نسخة علنية محجوبة منها معلومات برقم ICC-01/04-01/07-484. وكل ما يرد في هذا الحكم من إشارة إلى ذلك القرار هو إلى تلك النسخة العلنية. وأذنت الدائرة التمهيدية، في الصفحة ١٢ من قرار الإذن بالاستئناف، للمدعي العام وحده باستئناف القرار فيما يتعلق بالمسألتين التاليتين:

١ – ما إذا كانت القاضية المنفردة التي تضطلع بمهام الدائرة قد أخطأت في تفسير أحكام النظام الأساسي المتعلقة بحماية الشهود والبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة بحظرها على الادعاء سُنة النقل الاحترازي سواءً أكان ذلك قبل صدور قرار رئيس قلم المحكمة بشأن إدخال الشاهد المعني في برنامج حماية الشهود المعمول به في المحكمة أم بعد صدور قرار بعدم إدخاله.

٢ – ما إذا كان الإجراء الإنصافي الملائم رداً على نقل الادعاء غير القانوني للشاهدين ١٣٢ و٢٨٧ نقلاً احترازياً هو عدم الأخذ بأقوالهما في جلسة اعتماد التهم.

٥ – وفي ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أودع المدعي العام ''وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المتعلق بالنطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي'' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-541؛ التي يُشَار إليها فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

٦ – وفي ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أودع السيد كاتانغا ''جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المتعلق بالنطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي'' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-591)؛ واستُبدِل بهذه الوثيقة في نفس اليوم نسخة مصوَّبة (هي الوثيقة ICC-01/04-01/07-591-Corr) يشار إليها فيما يلي بـ''جواب السيد كاتانغا''). وكل ما يرد في هذا الحكم من إشارة إلى تلك الوثيقة هو إلى تلك النسخة المصوَّبة.

٧ – وفي ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨، أودع السيد نغوجولو شوي، إثر طلبه مدّ الأجل المحدَّد (الوثيقة ICC-01/04-01/07-586) وإثر الاستجابة لطلبه (الوثيقتان ICC-01/04-01/07-614 وICC-01/04-01/07-653)، ''ملاحظات دفاع السيد ماتيو نغوجولو شوي على استئناف الادعاء القرار المتعلق بالنطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي'' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-659-tENG؛ التي يُشَار إليها فيما يلي بـ''جواب السيد نغوجولو شوي'').

٨ – وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أودعت رئيسة قلم المحكمة ''ملاحظات وحدة المجني عليهم والشهود على نظام حماية الشهود والسُنة المتمثلة في 'النقل الاحترازي''' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-585؛ التي يُشَار إليها فيما يلي بـ''مذكرة رئيسة قلم المحكمة''). وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ أصدرت دائرة الاستئناف قراراً أكدت فيه مشروعية إيداع مذكرة رئيسة قلم المحكمة وأتاحت للمدعي العام وللسيد كاتانغا وللسيد نغوجولو شوي فرصة الرد عليها (الوثيقة ICC-01/04-01/07-654)؛ وأُودِعت أسباب ذلك القرار بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-

01/04-01/07-675)؛ وفي ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٨، أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على 'ملاحظات وحدة المجني عليهم والشهود على نظام حماية الشهود وسُنة 'النقل الاحترازي''' (الوثيقة ICC-01/04-01/07-664؛ التي يُشَار إليها فيما يلي بـ''الجواب على مذكرة رئيسة قلم المحكمة'').

ثالثاً – مسائل إجرائية تمهيدية

ألف – التأخر في إيداع الوثائق

٩ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن الوثيقة الداعمة للاستئناف أودعت في الساعة ١٦:٠٣، أي بعد ثلاث دقائق من انقضاء الموعد المحدَّد المنصوص عليه في البند ٣٣ (٢) من لائحة المحكمة. وتلاحظ علاوة على ذلك أن التصويب الذي أُجري على جواب السيد كاتانغا أودع في الساعة ١٧:٥٨، أي بعد قرابة ساعتين من انقضاء الأجل المحدَّد. ولما كان أي من طرفي هذه الدعوى لم يثر هذه المسألة، ونظراً إلى قصر مدة التأخير فقد قرّرت دائرة الاستئناف قبول الوثيقتين على سبيل الاستثناء. لكنها ذكّرت الطرفين بأن عدم الالتزام بالآجال المضروبة قد يفضي إلى رفض قبول الوثيقة التي تُودَع بعد انقضاء الأجل المحدَّد.

باء – المسألة الثانية موضوع الاستئناف

١٠ – كما سبقت الإشارة في الفقرة ٤، فقد أذنت الدائرة التمهيدية باستئناف مسألتين. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام لم يُقدم أي حجج بشأن المسألة الثانية التي أذنت الدائرة التمهيدية باستئنافها.

١١ – ويشير المدعي العام إلى أن الدائرة التمهيدية عَدَلَت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما قضت به في القرار المطعون فيه بعدم الأخذ بأقوال الشاهدين ١٣٢ و٢٨٧ في جلسة اعتماد التهم وسمحت بإدراجها (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨). ولذا يرى المدعي العام أن ''المسألة الثانية صارت منتفية الغرض بصدور قرار القاضية المنفردة التي تضطلع بأعمال الدائرة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعليه تنازل الادعاء عن استئناف المسألة الثانية فقط عملاً بالقاعدة ١٥٧'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩). وذكَّر في حاشية بأنه سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأن الإخطار بوقف الاستئناف يجب ألا يتناول إلا مسألة الوقف وأنها إذا رأت أنه لا يجوز له وقف

الاستئناف فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإنه ''لا يعتزم تقديم أي حجج ولن يلتمس أي إجراء إنصافي بشأن المسألة الثانية وأنه بذلك يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بتلك المسألة وحدها'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ٢١).

١٢ – وفي ضوء ما تقدم، قررت دائرة الاستئناف عدم النظر في المسألة الثانية التي أُذِن باستئنافها.

رابعاً – في جوهر الاستئناف

١٣ – يستأنف المدعي العام القرار المطعون فيه في مسألة واحدة هي ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت في القانون بحظرها عليه نقل الشهود نقلاً احترازياً.

ألف – سياق القرار المطعون فيه وجزؤه ذو الصلة

١٤ – لقد صدر القرار المطعون فيه في السياق التالي: تشرف وحدة المجني عليهم والشهود على نظام لحماية الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ''برنامج الحماية''). ووفقاً للبند ٩٦ (٢) من لائحة قلم المحكمة، يجوز للمدعي العام ولمحامي الدفاع طلب إدخال شهود في برنامج الحماية على النحو المبيَّن في البند ٢ من لائحة قلم المحكمة. وينص البند ٩٦ (٣) من لائحة قلم المحكمة على أن يقيِّم قلم المحكمة ما إذا كان يتعين إدخال الأشخاص المعنيين في برنامج الحماية؛ ويعود قرار إدخالهم في برنامج الحماية إلى رئيسة قلم المحكمة (بموجب البند ٩٦ (٤) من لائحة قلم المحكمة).

١٥ – وكان المدعي العام قد طلب قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إلى السيد كاتانغا والسيد نغوجولو شوي إدخال عدد من الشهود الذين يعتزم الاستناد إلى أقوالهم أثناء الجلسة المذكورة في برنامج الحماية ونقلهم حمايةً لهم (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠). وإثر تقييم أُجري عملاً بالبند ٩٦ (٣) و(٤) من لائحة قلم المحكمة، رفضت رئيسة قلم المحكمة طلب المدعي العام فيما يتعلق بثلاثة شهود (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥). وعلى أثر ذلك، عمد المدعي العام، من تلقاء نفسه، إلى نقل الشهود الثلاثة ''نقلاً احترازياً'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥). ويرى المدعي العام ''أنه عندما يقدِّر الادعاء أن شاهداً رُفِض اتخاذ تدابير لحمايته معرّض للخطر، يُعد [مكتب المدعي العام] لنقل الشاهد **[معلومة محجوبة]** ويساعده على **[معلومة محجوبة]**. وهذه التدابير مؤقتة وتُتخذ

ريثما تكفل له الحماية وحدةُ المجني عليهم والشهود، وهي الوحدة المنوطة أصلاً بتطبيق تدابير الحماية الملائمة في المدى البعيد'' (انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٤، حُذفت الحاشية).

١٦ – خلصت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى أن السُنة التي استنها المدعي العام المتمثلة في نقل الشهود الذين رُفض إدخالهم في برنامج الحماية ''نقلاً احترازياً'' تمثل تجاوزاً لسلطته وأمرته بأن ''يكفّ فوراً عن نقل للشهود احترازاً'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢ والصفحة ٥٤). وقدَّرت الدائرة التمهيدية أن المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي والبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة ينصان على برنامج حماية واحد يديره قلم المحكمة ويقتصر فيه دور المدعي العام والدفاع على تقديم الطلبات إلى رئيسة قلم المحكمة (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أنه ليس في النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا لائحة المحكمة ولا لائحة قلم المحكمة نصّ قانوني يخوِّل المدعي العام تخويلاً صريحاً سلطة نقل الشهود احترازاً (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣). ورأت الدائرة التمهيدية أن هذه السلطة لا يجوز أن تُستمَد من المهمة العامة المسندة إلى المدعي العام المنصوص عليها في المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي والمتمثلة في اتخاذ ''التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤). وترى الدائرة التمهيدية أن تفسير هذا النص القانوني في سياقه يشير إلى أن ليس للمدعي العام صلاحية نقل الشهود احترازاً: إذ إنه إذا سُمح له بنقل الشهود احترازاً، لأصبح قرار إدخال الشخص المعني في برنامج الحماية بيده لا بيد رئيس قلم المحكمة، ذلك لأنه إذا اتُّخذ قرار بنقل شاهد فمن الصعب التراجع عنه (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥). وأشارت الدائرة فضلاً عن ذلك إلى أنه إذا رفض رئيس قلم المحكمة إدخال شاهد في برنامج الحماية وعمد المدعي العام على الرغم من ذلك إلى نقله، فإن المدعي العام يكون ''قد تجوَّز على قرار اتخذه جهاز المحكمة المخوَّل البت في مسألة نقل الشهود'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥). وترى الدائرة التمهيدية أن النظام الأساسي أنشأ لذلك الغرض نظاماً لحماية الشهود يضطلع فيه قلم المحكمة بدور أساسي وتكون المهمة المسندة إلى المدعي العام فيما يتعلق بحماية الشهود فيه محدودة (القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨).

١٧ – وأقرَّت الدائرة التمهيدية بأنه قد تطرأ ''ظروف استثنائية'' يكون فيها شاهدٌ يعتزم المدعي العام الاستناد إلى إفادته أو شاهد محتمل ''عرضة لخطر شديد يحدق به بسبب تعاونه مع المحكمة'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥)، فيتعين ''على المحكمة ككل أن تكون قادرة على التعامل مع هذه الحالات الاستثنائية، في إطار نظام حماية الشهود المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦). ورأت الدائرة التمهيدية أن على المدعي العام، وإن كان يُحظر عليه نقل الشخص المعني احترازاً، أن يسارع إلى تقديم طلب إلى قلم المحكمة لإدخال

الشاهد في برنامج الحماية، وأن يبت رئيس قلم المحكمة فوراً فيما يجب اتخاذه من تدابير مؤقتة (القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٦).

باء – حجج المدعي العام

١٨ – يحاج المدعي العام بأن ''القرار [المطعون فيه] أساء فهم نظام حماية الشهود الذي أُنشئ بمقتضى مواد منها المواد ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) و٤٣ (٦) من النظام الأساسي''؛ إذ أخطأ خصوصاً لما ''قصر سلطة المدعي العام على تحديد مستوى الخطر المقبول وضرورة حماية الشهود الذين يعتزم الاستناد إلى إفاداتهم'' و''أنكر عليه إمكانية تطبيق تدابير حماية مؤقتة. ويترتب على ذلك أنه يتعذَّر على الادعاء وعلى المحكمة أداء المهام المتعلقة بالحماية المنصوص عليها في النظام الأساسي أداءً سليماً'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٤). ويحتج المدعي العام بأن القرار ''يسند مهام الحماية إلى قلم المحكمة حصراً، ويعترف في الوقت ذاته بأن النظام لا يخلو من قصور'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٤). ويرى أن ''ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً في قدرة المدعي العام على ضمان تعاون الشهود الجدد وعلى الحفاظ على رغبة الشهود القائمين في التعاون في هذه القضية، إذ لا يستطيع لا الادعاء – ولا المحكمة – ضمان حمايتهم حماية ملائمة'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٥). وأكد أن القرار المطعون فيه ''قد يؤثر عموماً في قدرة المحكمة على حماية الشهود وفي ضمان إجراءات عادلة وسريعة إذا أعاق قدرة الادعاء على تقديم أشد الحجج إقناعاً أثناء المحاكمة'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٥).

١٩ – ويحاج المدعي العام بأن الحال التي نحن بصددها ''تبرهن على ضرورة أن يكون الادعاء قادراً على تقييم الخطر الذي يتهدد شهوده وتحديد مدى ضرورة حمايتهم واتخاذ تدابير للحماية تشمل النقل الاحترازي إذا اقتضت الضرورة ذلك'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠). ويشير، فيما يتعلق بشاهد من الشهود الثلاثة الذين نقلهم (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) خلصت الدائرة التمهيدية بشأنه إلى أن ''رئيسة قلم لمحكمة تجاهلت تماماً معاينات القاضية المنفردة بشأن التهديدات الخطيرة التي تلقاها الشاهد''، إلى أنه لو لم ينقل ذلك الشاهد احترازاً ''لبقي الشاهد أسابيع دون حماية مطلقاً'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١). ويقول فيما يتعلق بالشاهدين الآخرين إنه ''لم يُوضَع أي نظام حماية واضح المعالم طيلة شهر كامل'' ولم توفر لهما الحماية إلا لاحقاً إثر قرار تقديري اتخذته رئيسة قلم المحكمة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١). وتبيِّن هذه الأحداث أن إسناد السلطة الحصرية إلى وحدة المجني عليهم والشهود ''لا يتيح القدر المطلوب من الحماية المنصوص عليها في النظام الأساسي،

بما في ذلك المادة ٦٨ (١)'' وأن ''أوجه القصور في النظام المعمول به حالياً تعرِّض من تجب حمايتهم للخطر وتؤثر في قدرة الادعاء على التحقيق والمقاضاة في القضايا على نحو فعّال'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢).

٢٠ – ويشير المدعي العام إلى المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي فيدفع بأن عليه واجباً خاصاً يفرض عليه اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الشهود أثناء التحقيق والمقاضاة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤ إلى ٢٤). ويحاج بأن معيار الحماية في المحكمة ينبغي أن يكون ''القضاء على كل خطر محتمل'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤؛ انظر كذلك الفقرة ٤١). ويرى أن قلم المحكمة غيّر هذا المعيار ورفع الحد الأدنى للقبول في برنامج الحماية، وهو يطبق الآن معياراً قائماً على درجة الخطر الأمر الذي ''دفع [المدعي العام] إلى تطبيق تدابير مؤقتة فيما يتعلق [بأربعة شهود] من أجل أداء مهام[ـه] الخاصة بالحماية ومن أجل كشف الأدلة للدفاع''. وشدَّد على أن التدابير التي اتخذها كانت تبعة مباشرة للمعيار الذي وضعته وحدة المجني عليهم والشهود (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦).

٢١ – ويحاج المدعي العام بأن وحدة المجني عليهم والشهود هي الجهة المكلَّفة ''مهمة تنفيذ تدابير الحماية والمسؤولية عنها'' وأنه يرتكن إليها في تنفيذ مختلف التدابير اللازمة لحماية شهوده. ووُصِف برنامج الحماية بأنه ''تدبير يُلجأ إليه في المقام الأخير'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩). ويقول إن بإمكانه مساعدة وحدة المجني عليهم والشهود على تنفيذ تدابير الحماية وأنه ''مستعد لتطبيق تدابير عاجلة، بما فيها نقل الشهود احترازاً، إذا تعذَّر على وحدة الجني عليهم والشهود القيام بذلك في غضون مدة قصيرة'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠). بيد أنه يشير إلى أنه ''لا يستطيع أن يحل محل وحدة المجني عليهم والشهود أو يقوم مقامها في الاضطلاع بولايتها أو بمسؤوليتها في حماية الشهود'' وأنه يقر بما لها من خبرة تخصصية في تنفيذ تدابير الحماية وتقديم الدعم (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠).

٢٢ – ويحاج المدعي العام بأن تفسير النظام الأساسي بمعناه الصريح يخوله صلاحية اتخاذ تدابير الحماية اللازمة بما فيها نقل الشهود احترازاً. وأشار فضلاً عن ذلك إلى أن قضاء دائرة الاستئناف الصادر مؤخراً ''يبيِّن أن نطاق سلطة المدعي العام في المسائل المتعلقة بالحماية يشمل اتخاذ تدابير الحماية وطلب اتخاذها من سائر أجهزة المحكمة'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥). ويحاج بأن الدائرة التمهيدية، عند نظرها في السياق، لم تراع المادة ٥٤ (٣) (و) (التي تمنح المدعي العام صراحةً صلاحية التصرف) والمادة ٦٨ (٤) والقاعدة ١٧ (٢) (أ) (٢) (اللتين تنصان على التوالي على أنه يجوز لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم النصح أو المشورة في شأن تدابير

الحماية، وهو دور استشاري ''يتعلق ضرورةً بممارسة سائر أجهزة المحكمة بما فيها مكتب المدعي العام مهام الحماية؛ وإلا لكان هذا النص القانوني غير ذي جدوى'') (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٧ و٢٨). ويحاج، مشيراً إلى أن الدائرة التمهيدية استندت أساساً إلى المادة ٤٣ (٦) وإلى البند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة، بأن المادة ٤٣ (٦) لا تنظم دوره فيما يتعلق بالحماية ولا تحصره على أي نحو آخر. إذ أنها تنص على أن وحدة المجني عليهم والشهود هي الوحدة المسؤولة عن تطبيق تدابير الحماية للشهود من دون أن تمنحها وحدها سلطة البت في ضرورة الحماية (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩). ويدفع بأن في إيلاء مسؤولية البت في ضرورة الحماية إلى وحدة المجني عليهم والشهود وحدها التفافاً على صلاحيات الدائرة في حماية المجني عليهم والشهود المنصوص عليها في القاعدتين ٨١ (٤) و٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. والبند ٩٦ من لائحة المحكمة ''لا يقدح في صلاحيات الادعاء ولا في أنشطته المنصوص عليها في النظام الأساسي''؛ وفضلاً عن ذلك، لما كان تفسير لائحة قلم المحكمة يخضع لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ''فلا يجوز أن تجور على صلاحية مسندة بموجب النظام الأساسي'' إلى المدعي العام (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠). وإذ يفسِّر هذه النصوص القانونية مُقرِناً بعضها ببعض، يحاج بأن له صلاحية اتخاذ تدابير الحماية اللازمة بما فيها نقل الشهود احترازاً (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١)، ويشدِّد المدعي العام على أن هذا التفسير تؤكده الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي ويقره الشُرَّاح من أهل العلم (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧ والحاشية ٣٢).

٢٣ – ويحاج المدعي العام بأنه الأقدر عموماً على تحديد متى تكون الحماية ضرورية والتصرف بناء على ذلك: إذ إن للمحققين علاقة وثيقة بالشهود وهم الأكثر اطلاعاً على الظروف الخاصة بكل شاهد. وفضلاً عن ذلك، يرى أن شرط وحدة المجني عليهم والشهود المتمثل في إجراء تقييم آخر مستقل سيستلزم على الأغلب وقتاً طويلاً'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣)، مشيراً إلى أن بعض إجراءات التقييم والقرارات المعلقة بالإدخال في نظام الحماية اقتضت ما يتراوح بين ستة واثني عشر شهراً (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ٥٥).

٢٤ – ويحاج المدعي العام بأنه طرأت فيما سبق، وسيطرأ فيما هو آت، حالات اضطر فيها إلى التصرف على الفور لكفالة حماية الشهود حمايةً فعَّالة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤). ويدفع بأن نظام الاستجابة الأولية الموسَّع المقترح في القرار المطعون فيه، ''سيكون على الأرجح غير كافٍ للاستجابة لبعض التهديدات الوشيكة، لأنه سيظل يقتضي من المدعي العام إعداد طلب وتقديمه إلى قلم المحكمة، ومن قلم المحكمة تقييم الطلب والبت فيه، حتى وإن عُجِّل في ذلك، قبل أن تُقدَّم أي حماية إلى الشهود'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ٥٧). ويقول

المدعي العام إنه إذا أُخِذ بالقرار المطعون فيه، فستكون ثمة حالات يُترك فيها الشهود دون حماية، كما هي الحال في هذه الدعوى؛ ويرى أن المدة كانت ستطول لو لم يتّخذ تدابير حماية لنقل الشهود (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥).

٢٥ – ويذهب المدعي العام أيضاً إلى أن الشهود الذين وضعوا ثقتهم في المحكمة وخاطروا بحياتهم من أجل التعاون مع الادعاء قد ''يُتركون في مهب الريح على الرغم من أن الادعاء يرى أنهم معرضون للخطر'' إذا قرَّر رئيس قلم المحكمة عدم إدخالهم في برنامج حماية الشهود. ويرى أن هذا الأمر قد يؤثر على نزاهة الإجراءات، التي تنطوي على قدر من الإنصاف تجاه الشهود (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧). وفيما يخص شواغل الدائرة بشأن ''الأثر المحتمل على مصداقية الشهود''، يقول إنه يمكن للطرفين أن يتناولا هذه المسألة في أثناء المحاكمة وإنه ''حتى إذا افترضنا جدلاً أنّ نقل أحد الطرفين الشهود قد يؤثر في بعض الحالات على الوزن الذي يولى تلك الأدلة ... فإن ذلك لا يجعل النقل الاحترازي متعارضاً مع مقتضيات المحاكمة العادلة والناجزة'' (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية ٦٢).

٢٦ – ويحتج المدعي العام بأن صلاحية اتخاذ تدابير الحماية على نحو مستقل تُعدُّ أمراً حاسماً في سير التحقيقات سيراً فعالاً وفي قدرته على تقديم أشد الحجج إقناعاً في جلسة اعتماد التهم أو في أثناء المحاكمة، ويدفع بأن القرار المطعون فيه لم يراع السياق الذي تعمل فيه المحكمة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨). ويقول إن الشهود لا يدلون في كثير من الأحيان بإفاداتهم ولا يتعاونون مع المدعي العام إلا إذا ضمن لهم الحماية المناسبة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩). ويحاج بأنه يترتب على القرار المطعون فيه أنه لن يكون باستطاعته توفير هذه الضمانات للشهود مما قد يؤدي إلى تعذُّر تقديم أدلة حاسمة في إثبات التهم في المحاكمة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩). ويرى لذلك أنّ القرار المطعون فيه رَهَن، عن خطأ، قدرته على الاضطلاع بالتحقيق بقرار يصدره جهاز آخر (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠).

جيم – حجج السيد كاتانغا

١ – استئناف المدعي العام يسيئ تفسير القرار المطعون فيه

٢٧ – يحاج السيد كاتانغا بأن الدائرة التمهيدية لم تخلص إلى أنّ وحدة الشهود والمجني عليهم هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تحديد مستوى الخطر الذي يتعرض له الشاهد وتحديد تدابير الحماية التي ينبغي اتخاذها. لكنها رأت بالأحرى أن هذه المسؤولية لا تقع على وحدة المجني عليهم والشهود أو المدعي العام بل على الدائرة. وإذا اختلف المدعي العام مع تقييم رئيسة قلم المحكمة للخطر، فإن الإجراء السليم يتمثل في أن يطلب المدعي العام من القضاة اتخاذ الإجراء القضائي الملائم لا أن يتجاوز سلطة الدائرة باتخاذ التدابير بنفسه (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣).

٢٨ – ويحاج السيد كاتانغا بأن المدعي العام أخطأ بقوله إن الشهود سيُتركون دون حماية وإنهم سيكونون عرضة للخطر ما لم ينقلهم المدعي العام إثر قرار رئيسة قلم المحكمة عدم إدخالهم في برنامج الحماية. ويحاج السيد كاتانغا بأن هذه معضلة زائفة ولا سيما في الحال الراهنة لأن الشهود الذين نُقلوا احترازاً لم يكونوا بحاجة إلى الحماية لأن أحداً لم يكن يعلم أنهم أدلوا بإفادات إلى المدعي العام وأنه يعتزم الاعتماد عليها في الجلسة (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٥).

٢٩ – ويحاج السيد كاتانغا أيضاً بأن المدعي العام لا يتناول التدابير البديلة التي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة على نحو يتفق مع النظام الأساسي (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٦). ويدفع، فيما يتعلق بإشارة المدعي العام إلى شاهد تُرِك دون حماية عدة أسابيع بسبب قرار قلم المحكمة عدم نقله، بأن المدعي العام لا يوضِّح علة تأخره عدة أسابيع في التماس إذن الدائرة (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٦). ويضيف أن ''شكواه بالتالي تبدو منصبة بالأحرى على سرعة اتخاذ قرار قلم المحكمة وتوقيت المراجعة القضائية، لا على تفويض الصلاحيات الصحيح'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٦) وأن ثمة أموراً عديدة يمكن للمدعي العام القيام بها لتعجيل سير الإجراءات ومساعدة رئيس قلم المحكمة على تنفيذ طلبات نقل الشهود على نحو ناجز (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٧).

٣٠ – ويحاج السيد كاتانغا بأن التباين بين قرار عدم نقل الشهود وأهداف المدعي العام في الحال الراهنة تفاقم بسبب كون المدعي العام قد طلب نقل جميع شهوده تقريباً وتأخر في تقديم طلباته ولم يطلب من الدائرة اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت الملائم (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٩). وقال إن تفسير القرار المطعون فيه تفسيراً

صحيحاً ''يفضي إلى استنتاج مفاده أن حماية الشهود هي مسألة تضطلع بها المحكمة بأسرها، لا وحدة المجني عليهم والشهود أو الادعاء وحده. لذا فإن شكاوى الادعاء لا تدخل في نطاق المسألة المأذون باستئنافها وأن ثمة طرقاً أنسب لتسويتها، على سبيل المثال باعتماد طرائق واضحة وشفافة يتعين على جميع الأجهزة المعنية الالتزام بها'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٠).

٢ – تفسير القاضية المنفردة للنصوص القانونية ذات الصلة صحيح

٣١ – يحتج السيد كاتانغا بأن القاضية المنفردة فسَّرت المادتين ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي تفسيراً صحيحاً. ويقول إنهما ''إذا قُرئا جملة واحدة وقُرِن تفسيرهما بمقاصد واضعي النظام الأساسي، فإن الإطار الصحيح الواجب التطبيق يحظر على الادعاء اتخاذ تدابير لنقل الشهود احترازاً'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١١). ويحتج بأن الإشارة إلى المدعي العام في المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي لا تشير إلا إلى مهمة عامة خلافاً للقاعدة ١٧ (٢) (أ) (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتعين بموجبها على وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الشهود وأمانهم. ويرى أن ''المادة ٤٣ والقاعدة ١٧ تتضمنان أوضح ما ينص على التكليف بهذه الصلاحية، أي تكليف وحدة المجني عليهم والشهود ؛ ولا ينص النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية في أي موضع من المواضع على منح المدعي العام سلطة مماثلة'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٢).

٣٢ – ويحتج السيد كاتانغا بأن المادتين ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي تُطبَّقان رهناً باحترام حقوق المتهم (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٣). ويدفع بأنه ''لما كان النقل الاحترازي يندرج ضمن الفئة العامة المتمثلة في تدابير الحماية، فإنه ينبغي أن يُنَفَّذ على نفس النحو الذي تُنفَّذ به غيرها من فئات تدابير الحماية، كحجب المعلومات مثلاً، الذي يخضع للإشراف القضائي'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٤). ويشدِّد على أن الإشراف القضائي لازم لأن نقل أحد الشهود قد يحرم الدفاع من مصدر للمعلومات في تحقيقاته (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٤). ويحتج بأنّ منح المدعي العام صلاحية اتخاذ قرار النقل وتنفيذه يخالف ما خلصت إليه المحكمة من أن لا ملكية في شاهد (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٤).

٣٣ – وفيما يتعلق بكون المادة ٦٨ (٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١٧ (٢) (أ) (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشيران إلى الدور الاستشاري الذي تضطلع به وحدة المجني عليهم والشهود، يرى السيد كاتانغا أن

''هذا الدور يكمل صلاحية وحدة المجني عليهم والشهود بموجب المادة ٤٣ (٦): فبالإضافة إلى كون وحدة المجني عليهم والشهود الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير، يجوز لها أيضاً أن تقدم المشورة إلى الأطراف والدائرة فيما يتعلق بمختلف التدابير المتاحة ومدى مناسبة تلك التدابير'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٥). ويرى السيد كاتانغا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يمنحان المدعي العام صلاحية نقل الشهود احترازاً (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٥).

٣ – أن القاضية المنفردة أصابت في قضائها بأن وحدة الشهود والمجني عليهم هي الأقدر على اتخاذ قرار نقل الشهود

٣٤ – يدفع السيد كاتانغا بأنّ وحدة المجني عليهم والشهود هي الأقدر أيضاً على اتخاذ قرار نقل الشهود، مشدِّداً على حيادها وخبرتها التخصصية (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ١٨). ويرى أن المدعي العام يقصر عن الإقرار بأن الشاهد الذي ينقله المدعي العام سيُحرَم الاستفادة من خبرة وحدة المجني عليهم والشهود (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٢٠). وفيما يتعلق بالحياد، يرى السيد كاتانغا أنه ''بالنظر إلى الطبيعة الوجاهية للإجراءات وضرورة الظهور بمظهر الإنصاف، فمن المهم أن تُناط بسلطة اتخاذ قرار نقل الشهود بهيئة محايدة'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٢١). ويدفع بأن المدعي العام يسعى إلى إثبات دعواه دون أي شك معقول، ولذا فقد لا يراعي مصالح الشهود وأسرهم على النحو الواجب (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٢٣). ويضيف أن وحدة المجني عليهم والشهود هي الجهة الوحيدة ''القادرة على تنفيذ التدابير دون أن تتأثر باستراتيجية الادعاء'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٢٤). ويحاج بأن وحدة المجني عليهم والشهود هي الأقدر على مراعاة مصالح الشهود (وثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧). وبالمقابل، فإن المدعي العام ''يبدو وكأنه يريد الاستناد إلى نقل الشهود باعتباره الأصل لا الاستثناء''، مشيراً إلى أنه طلب في الحال التي نحن بصددها نقل جميع شهوده تقريباً (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٢٨). ويرى أن ''تدابير السلامة ينبغي ألا تُتخذ إلا في حال الضرورة القصوى. وليس القصد من ذلك حماية حقوق الدفاع فحسب بل لأنه إذا كانت الشروط المتعلقة بالإدلاء بالشهادة مغرية، فإنها قد تحفز الأشخاص على الإدلاء بأقوال زور'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٢٩). وفي إشارة إلى نقل الشهود خارج البلاد، يقول إنه ''كلما ازداد ما يُقدَّم إلى الشهود، ازداد الشك في مصداقيتهم''(جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣٠). ويشير إلى ما دفع به المدعي العام من أن من الإجحاف بالشهود أن يكون عاجزاً عن التعهد بحمايتهم فيدفع بأنه ينبغي ألا يُسمَح للشهود بإملاء شروطهم للإدلاء بالشهادة (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣١).

٣٥ – وفي الحجة الثانية، يثير السيد كاتانغا مسألة التكافؤ بين الادعاء والدفاع. ويدفع بأنه تجب مراعاة كون شهود الدفاع أنفسهم قد يحتاجون إلى الحماية (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣٣). ويرى أنّ الدفاع يعتمد على وحدة المجني عليهم والشهود اعتماداً تاماً وأنه ليس بإمكانه أن يعد شهوده بتوفير الحماية لهم أو بنقلهم (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣٣). ويحتج بأنه ''سيكون ثمة عدم تكافؤ فادح بين الدفاع والادعاء ... إذا أُجيز للادعاء نقل شهوده، في حين أن الدفاع غير مؤهل للقيام بذلك من الناحيتين الهيكلية والمالية'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣٤). ويرى أن ''من المهم أن يُعامل شهود الادعاء والدفاع على قدم المساواة تحقيقاً للإنصاف والنزاهة'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣٥).

دال – حجج السيد نغوجولو شوي

٣٦ – أُمهِل السيد نغوجولو شوي مزيداً من الوقت لإيداع ملاحظاته وترتب على ذلك أنه أودعها بعد إيداع رئيسة قلم المحكمة مذكرتها (انظر الفقرة ٧ فيما تقدَّم). وبناءً على ذلك، ذكر في ملاحظاته أنه راعى الوثيقة الداعمة للاستئناف، وجواب السيد كاتانغا، الذي يتفق معه، ومذكرة رئيسة قلم المحكمة (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرتان ٧ و١٠).

٣٧ – ويرى السيد نغوجولو شوي، في ضوء المادتين ٤٣ (٦) و٦٨ (١) من النظام الأساسي والبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة، أن الدائرة التمهيدية قدَّمت أسباباً سديدة تأييداً لخلوصها إلى عدم قانونية نقل المدعي العام الشهود احترازاً. ويرى أن المدعي العام يسعى إلى إنشاء نظام خاص به لحماية الشهود، بما يخالف النظام الأساسي ويضر بالدفاع (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرة ١٣). ويؤكّد أن المدعي العام يفتقر إلى الخبرة التخصصية في مجال حماية الشهود وأن مصالحه في جمع الأدلة قد تطغى على مصالح الشهود (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرة ١٥). ويرى أن للمدعي العام دوراً استشارياً في حماية الشهود لكنه لا يجوز أن يتحول إلى دور استباقي يخولّه اتخاذ قرار نقل الشهود (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرة ١٦). ويحتج بأنه لا يمكن القبول بنقل المدعي العام للشهود احترازاً لأن فيه مساساً بمبدأ التكافؤ بين المدعي العام والدفاع (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرة ١٧). ويشير أيضا إلى ما ''لنقل [المدعي العام] للشهود احترازا من تأثير واضح على حقه في محاكمة عادلة ونزيهة'' (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرة ١٨). ويرى أنّ قلم المحكمة هو الجهاز الوحيد الذي له صلاحية اتخاذ قرار النقل الاحترازي وأنّ ''أي نقل يقرره المدعي العام سيكون له بالضرورة تأثير على مصداقية الشهود والمجني عليهم الذين يستفيدون من ذلك البرنامج'' (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرة ٢٠).

هاء – دفوع رئيسة قلم المحكمة

٣٨ – تحاج رئيسة قلم المحكمة بأن قرار دائرة الاستئناف في هذه القضية ''من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً في بنية نظام الحماية وبالتالي في نظام حماية الشهود برمته'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرتان ١ و٢). وتدفع بأن وحدة المجني عليهم والشهود ''أنشأت نظاماً عاملاً ومشتغلاً على أتمّ وجه لحماية الشهود بالتعاون الوثيق مع الادعاء'' نهوضاً بالمهمة المسندة إليها بموجب المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي، وأن برنامج الحماية المنشأ بموجب البند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة جزء لا يتجزأ منه (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣). وفيما يتعلق بنقل الشهود احترازاً، تذهب إلى أن تقييم وحدة المجني عليهم والشهود المستقل وتوصيتها وقرار رئيسة قلم المحكمة سيجري الالتفاف عليه خصوصاً إذا اتخذ المدعي العام إجراءات بعد رفض رئيسة قلم المحكمة إدخال الشاهد في البرنامج وإذا استمر المدعي العام في سُنته الحالية، فإنه يكون بذلك قد أنشأ برنامجاً خاصاً به موازياً لحماية الشهود (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٤). وتفيد رئيسة قلم المحكمة بما يلي:

> لتسهيل إجراء محاكمة عادلة وناجزة، تحتاج المحكمة إلى نظام حماية يعالج معالجة كافية المخاطر التي يواجهها الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم جراء تعاملهم مع المحكمة. لذا فإنّه من الأهمية الحاسمة للمحكمة ككل تحديد كيفية تبيُّن هذه المخاطر وتقييمها وتخفيفها. فمعرفة التدابير الواجب اتخاذها وشفافيتها عاملان أساسيان في ضمان وضع نظام عادل ونزيه لحماية الشهود (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥).

٣٩ – وتذهب رئيسة قلم المحكمة إلى أن حماية الشهود ''تتطلب اتباع نهج موحد ومتناسق في المحكمة برمتها'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٧). وتدفع بأن الحماية بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي لا تتعلق بالحماية البدنية فحسب، بل يجب أن تراعي أيضاً ''السلامة النفسية والكرامة والخصوصية وأن تولي الاعتبار الواجب لجميع العوامل ذات الصلة'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٨). وتضيف أن ''النقل ينبغي أن يكون دائماً تدبيراً لا يُلجأ إليه إلا في المقام الأخير لأنه قد يؤثر على حياة الفرد ويعطلها على نحو كبير، ولا سيما لما لاجتثاثه من بيئته الطبيعية وروابطه العائلية وفصله عن محيطه بما فيه من اتصالات وشبكات اجتماعية من وقع شديد''(مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٩).

٤٠ – وتحاج رئيسة قلم المحكمة بأن نظام الحماية عموماً ''يقوم على الحدّ من تعرّض الشهود للتهديدات والاستجابة لها استجابةً ملائمةً إذا اقتضى الأمر ووقايتهم منها'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١٠). وتفيد بأن ''ركيزة نظام الحماية في المحكمة تقوم في جوهرها على اتباع ممثلي المحكمة للسُنن الحميدة في التعامل مع الشهود''. وهذه السُنن ''يعزّزها إنشاء نظام استجابة أولية يتيح للمحكمة إخراج الشهود الذين يخشون خطر الاستهداف المحدق أو ممن سبق استهدافهم إلى مكان آمن في الميدان. ويتمثل أحد تدابير الحماية التي تُتخذ في المقام الأخير في إدخال الشاهد في [برنامج الحماية] وإبعاده والمقرّبين منه عن مصدر التهديد لاحقاً'' (ملاحظات رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١٠). وترى أنّ ''أي تدابير حماية تنفذها وحدة المجني عليهم والشهود تلتزم بمبادئ الحياد الأساسية وتقديم الدعم في جميع الأوقات وعدم القيام بذلك إلا بناءً على طلب المستفيد وبموافقته'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١٢).

٤١ – وتحاج رئيسة قلم المحكمة بأنّ ثمة حاجة إلى تعاون واسع النطاق وفعّال لكنَّ النظام يجب أن يهيئ أيضاً آليات الرقابة اللازمة لضمان أعلى مستوى ممكن من حماية الشهود، مشددةً على وجوب تحديد الصلاحيات والمسؤوليات تحديداً واضحاً (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١٤).

٤٢ – ثم تشرح رئيسة قلم المحكمة الإجراء المتبَع في إدخال الشهود في برنامج الحماية وسيرورة اتخاذ القرار، مؤكدةً أنه إذا اختلف قلم المحكمة والمدعي العام، فإنه يجوز للمدعي العام التماس أمر من الدائرة بتوفير الحماية ''ما يتيح للقضاة ممارسة الرقابة القضائية على الإجراءات التي تتخذها وحدة المجني عليهم والشهود وقلم المحكمة'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٠). وترى أن ''رفض طلب إدخال الشاهد في [برنامج الحماية] لا يعني عدم حمايته. فالحال هي أن ذلك يعني أن وحدة المجني عليهم والشهود ترى أن الشخص يحظى بحماية كافية دون إدخاله في [برنامج الحماية]، وعلى هذا الأساس، يمكن دراسة المسألة علماً بأن الشاهد ليس معرضاً لأي مستوى غير مقبول من الخطر'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٢).

٤٣ – وفيما يتعلق بنقل المدعي العام الشهود احترازاً، ترى رئيسة قلم المحكمة أن ''النقل هو بطبيعة الحال إجراء احترازي لحماية الشهود، لكن يكون له تأثير في المدى البعيد. فحالما نُقِل أحد الشهود من مكان إقامته الأصلي، كان لذلك أثر شديد على حياته وحدَّ من سبل الحماية الأخرى التي ربما كانت متيسرة في مرحلة أسبق'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٤).

٤٤ – وفيما يخص التقييم المستقل الذي تجريه رئيسة قلم المحكمة، ترى رئيسة قلم المحكمة أن هذا التقييم يكفل تطبيق التدبير الخطير الشأن المتمثل في نقل الشاهد تطبيقاً عادلاً ونزيهاً وعدم اتخاذه إلا بعد استنفاد التدابير الأخرى (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٧). وإذا جاز للمدعي العام نقل الأفراد بنفسه، فلن يتسنى إجراء هذا التقييم المحايد (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٨). وتحتج بأن ''مراعاة حُسن حال الشاهد ومصلحته الفضلى ستتأثر جراء إيلاء الاهتمام في المقام الأول للحصول على شهادة الشاهد'' وأن الشاهد لن يتلقى المشورة والمعلومات المستقلة التي تمكنه من اتخاذ قرار مستنير'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٩). وترى رئيسة قلم المحكمة أنه ما لم يُجرَ هذا التقييم المحايد، فإن جميع الشهود سيُضمون في نهاية المطاف إلى برنامج الحماية، محاجةً بأنّ ''هذا الأثر لن يكون في مصلحة حسن سير العدالة وسيؤدي إلى قيام حال لا يمكن السيطرة عليها'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٠). وتضيف أن من شأن ذلك أن يمنح المدعي العام صلاحيات تقديرية لا منازع له فيها للبت في مشاركة الشهود في البرنامج، ما يمكن أن يقوِّض نظام الحماية المعمول به في المحكمة (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣١).

٤٥ – وفيما يتعلق بتبعات النقل الاحترازي، ترى رئيسة قلم المحكمة أنّ لعملية النقل أثراً حاسماً على الأفراد وتقتضي تقديم دعم نفسي مكثف، ولها أيضاً تأثير بعيد المدى من الناحية الإدارية وترفع مستوى الخطر لا في مكان الإقامة الأصلي فحسب بل في المكان الجديد أيضاً لأنها تكشف تعاون الشاهد مع المحكمة (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرات ٣٢ إلى ٣٤). ومن شأن السُنة التي استنها المدعي العام أن تقتضي تلقائياً إنشاء برنامج لحماية الشهود مواز. وترى رئيسة قلم المحكمة أن مما يثير القلق خصوصاً هو ''ما إذا كان نهج المدعي العام يمكن أن يلبي حاجة الشهود إلى الحماية تلبية كافية دون تحيز'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٧). وتحاج رئيسة قلم المحكمة بأن المشاركة في البرنامج ''لا تتطلب إعداداً وافياً لتمكين مقدم الطلب من اتخاذ قرار مستنير فحسب بل آليات متابعة سليمة للشاهد وأسرته. وينبغي تقديم الدعم النفسي والاجتماعي الملائمين والتعليم واستراتيجيات للخروج في المدى البعيد مع إيلاء الأهمية لحُسن حال الأفراد المعنيين'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٧).

٤٦ – وترى رئيسة قلم المحكمة أن نزاهة البرنامج ستتأثر إذا أُجبِرت وحدة المجني عليهم والشهود في نهاية المطاف على إدخال أشخاص في البرنامج، ما يؤثر على نزاهته وسمعته (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٨).

٤٧ – وفيما يتعلق بالحالتين موضوع الدعوى، تفيد رئيسة قلم المحكمة بأنها أوصت أساساً بأن يبقى الشاهدان المعنيان في محل إقامتهما الأصلي حيث يمكن حمايتهما حماية ملائمة. إلا أن المدعي العام نقلهما وعندما أمرت

الدائرةُ التمهيدية وحدةَ المجني عليهم والشهود بالسهر على أمنهما، قرَّرت الوحدة إعادتهما إلى محل إقامتهما الأصلي وإعادة تطبيق آليات الدعم المتخذة، تمشياً مع مبدأ أنّ النقل تدبير لا يُتخذ إلا بعد استنفاد سائر التدابير (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٤٠). وتفيد بأنه لم يعد يمكن اتخاذ ذلك التدبير لتعرُض الشاهد المعني لمستوى عالٍ من الخطر بسبب نقل المدعي العام إياه وتعذُّر معرفة ما ستسفر عنه الإجراءات القضائية الحالية أمام المحكمة'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٤١). وبناء على ذلك، أوصت ''إذ رأت خطراً لا مبرِّر له ومتزايداً''، بإدخال الشاهدين في البرنامج (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٤٢).

٤٨ – وتشير رئيسة قلم المحكمة إلى مداولات صياغة النظام الأساسي فتقول إن واضعي النظام الأساسي ''قرروا عن قصد إنشاء وحدة واحدة للمجني عليهم والشهود تكون تابعة لقلم المحكمة''، وأن من الواضح أنهم كانوا يقصدون ''إقامة وحدة مستقلة للمجني عليهم والشهود تكون تابعة لهيئة داخل المحكمة'' (ملاحظات رئيسة قلم المحكمة، الفقرتان ٤٥ و٤٦). وإذ أشارت إلى المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي، تحاج بأن هذه المادة ''تدل بوضوح على أن وحدة المجني عليهم والشهود تتعاون مع الادعاء على أساس تشاوري، وأن دور وحدة المجني عليهم والشهود لا يقتصر على تنفيذ تدابير الحماية بناءً على طلب الادعاء'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٤٧).

٤٩ – وتقول رئيسة قلم المحكمة إن السماح لوحدة المجني عليهم والشهود بالاضطلاع بتقييم محايد يتفادى اتخاذ تدابير من شأنها أن تكون في مصلحة استراتيجية المدعي العام أكثر من مصلحة الشهود وأن دور وحدة المجني عليهم والشهود المحايد والمستقل يضمن معاملة شهود النفي على قدم المساواة مع شهود الإثبات من ناحية الحصول على تدابير الحماية القصوى، ولا سيما المشاركة في [برنامج الحماية]''، وذلك تماشياً مع متطلبات مبدأ التكافؤ بين الدفاع والادعاء (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٤٩).

٥٠ – وتحاج رئيسة قلم المحكمة بأن التقييم الذي تجريه وحدة المجني عليهم والشهود يحمي الأطراف من ادعاءات التأثير غير المشروع على الشهود أو إغرائهم أو مكافأتهم على الإدلاء بشهادتهم (مذكرة رئيسة قلم الحكمة، الفقرة ٥٠). والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على نحو صريح على استقلالية وحدة المجني عليهم والشهود وحيادها، آية ذلك القاعدة ١٨ (ب)، وتشدِّد القاعدة ١٩ على ما للوحدة من دور محدَّد وخبرة ضمن منظومة الحماية، وتؤكد وجوب أن تشمل موظفين ذوي خبرة في أمور منها حماية الشهود وأمنهم. ''وهذه القواعد تعزّز الدلالة على أن وحدة المجني عليهم والشهود، لما لها من خبرة محددة، هي أقدر هيئات المحكمة على إجراء تقييم للمخاطر التي يتعرض له الشهود'' (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥١). وتعزز القاعدتان ٨٧ (١) و٨٨ (١)،

اللتان تذكران التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، مفهوم الدور الفعال والمستقل الذي تؤديه وحدة المجني عليهم والشهود على النحو الذي أنشئت عليه بموجب نظام روما الأساسي (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥٢). ويعني الواجب الصريح المبيّن في القاعدة ١٦ (٤) فيما يتعلق باتفاقات نقل الشهود المسند إلى رئيس قلم المحكمة أنّ قلم المحكمة هو جهاز المحكمة المنوط به الإشراف على نقل الشهود (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥٣).

٥١ – وترى رئيسة قلم المحكمة أيضاً أن إنشاء برنامج مواز سيفضي إلى ازدواجية غير ضرورية في الخدمات وإلى عدم الكفاءة في استعمال الموارد المحدودة المتيسرة للمحكمة. وتشير إلى قضاء الدائرة الابتدائية الأولى السابق القائل بأنّه يجوز للمحكمة مراجعة قرارات وحدة المجني والشهود إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب. وتذكر أن الدائرة راجعت في هذا القرار الطلبات المتنازع فيها، وخلصت إلى أن النهج الذي اتبعته وحدة المجني عليهم والشهود لا غبار عليه، وأشارت إلى أنّها أقرّت نتائج التقييم المستقل وسلامة المعيار الذي تتبعه وحدة المجني عليهم والشهود (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥٦).

٥٢ – وتؤكد رئيسة قلم المحكمة، إذ تشير إلى المادتين ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي، أن على المدعي العام مسؤوليات فيما يتعلق بحماية الشهود، لكن ليست له سلطة إجراء نقل الشهود احترازاً أو وضع برنامج مواز لحماية الشهود (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥٧). وتفيد أن من المشكوك فيه جداً أن يلتزم برنامج مواز يديره المدعي العام بمبدأ عدم جواز أن تمسّ تدابير الحماية بحقوق المتهم أو أن تتعارض مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة لأن سائر الأطراف الأخرى لا يجوز لها إنشاء برنامج حماية خاص بها (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥٨).

٥٣ – وترى رئيسة قلم المحكمة أن بمتناول المدعي العام طائفة من التدابير التي يجوز له اتخاذها للوفاء بالتزاماته المتعلقة بحماية الشهود بموجب النظام الأساسي، مشيرةً إلى السنن الحميدة في الاتصال بالشهود وتعزيز حالهم الأمنية. وترى أنه يجوز له أيضاً تقديم طلبات لاتخاذ تدابير إجرائية عملاً بالقاعدة ٨٧ أو بإدخال أحد الشهود في برنامج الحماية (مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٥٩).

واو – جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة

٥٤ – يكرّر المدعي العام، في جوابه على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، العديد من الحجج التي وردت في وثيقته الداعمة للاستئناف.

٥٥ – وخلافاً لما ورد في مذكرة رئيسة قلم المحكمة، يقول المدعي العام إنه لا يحيل جميع الشهود الذين قيّم المخاطر بشأنهم إلى برنامج الحماية. فهو لا يطلب من وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ تدابير الحماية ولا يعتمد عليها لتنفيذ التدابير المطلوبة إلا عندما يقرر أن التدابير القضائية والسنن الحميدة لا يمكنها أن تحدّ من الخطر الذي يتعرّض له أحد الشهود (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١١).

٥٦ – وخلافاً لحجة وحدة المجني عليهم والشهود، يرى المدعي العام أنه لا يرمي إلى إنشاء نظام لحماية الشهود مواز لنظام حماية وحدة المجني عليهم والشهود، لأنّ مثل هذا النظام لا يُنص عليه في النظام الأساسي، ولا هو النتيجة الحتمية للالتزام بتقييم المدعي العام المستقل القائل بضرورة حماية أحد الشهود (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١٧). ويرى أنه ''استناداً إلى هذا اللجوء المحدود إلى النقل الاحترازي، فإن أي قول بأن المدعي العام بصدد إنشاء برنامج حماية مواز هو قول باطل'' (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٣).

٥٧ – ويشدّد المدعي العام على أنه لا يرى أن المهام التي تؤديها وحدة المجني عليهم والشهود تقتصر على النقل، وأنه لا يطلب نقل الشهود بل توفير الحماية الكافية لهم، وأنه ينبغي لوحدة المجني عليهم والشهود أن تكون قادرة على اتخاذ تدابير أخرى غير النقل عندما تكون هذه التدابير كافية للقضاء على جميع المخاطر الممكن توقعها. ويشدّد أيضاً على أنه لم يختر نظام النقل الاحترازي وأنه لم يعتمده ''إلا في ظروف استثنائية وفي منطقة واحدة بعينها، عندما لزم، وفق تقييمه المهني، اتخاذ إجراءات فورية لتفادي بقاء أحد الشهود المعرّضين للخطر بسبب أنشطة المحكمة دون أي حماية فعالة، وكان نقل الشخص داخل البلد التدبير الوحيد المتاح للقضاء على جميع المخاطر الممكن توقعها'' (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ١٩، وحذفت الحواشي).

٥٨ – وفيما يتعلق بما أشير إليه من إيواء وحدة المجني عليهم الشاهد في منزل آمن، يفيد المدعي العام بأن ذلك قد يكون حلاً إذا أتاح للمحكمة اتخاذ إجراء على وجه السرعة لكن الإجراء الذي تقترح الوحدة اتخاذه يظل يقتضي

إجراء تقييم مؤقت، يُفترَض أن تقوم به الوحدة، ويبقى خلاله الأشخاص المعرضون للخطر دون حماية (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٠).

٥٩ – ويرفض المدعي العام الحجة القائلة بأنّه سيهتم بمصلحته هو في الحصول على شهادة الشاهد في ممارسته لصلاحيته في حماية الشهود. وفي مسعاه إلى القضاء على جميع المخاطر الممكن توقعها، ''يراعي أثر تدابير الحماية على الشهود مراعاة تامة ويسعى إلى اتخاذ التدابير الأقل إقحاماً اللازمة للتغلب على جميع المخاطر المتوقعة وعدم نقل الشهود إلا بموافقتهم'' (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٤).

٦٠ – ويرى المدعي العام أن حجة وحدة المجني عليهم والشهود القائلة بأن ''النقل الاحترازي'' في حد ذاته يزيد مستوى الخطر، حجة واهية'' (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٨، وحذفت الحاشية). ويحاج بأن إعادة نقل الشهود إلى محل إقامتهم الأصلية قد يؤدي إلى مخاطر. ويجب موازنة هذه المخاطر بمستوى الخطر الذي كان يمكن أن يتعرض له الشخص إذا لم يُنقَل احترازاً من الأصل'' (جوابّ المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٢٩).

٦١ – ويقرّ المدعي العام بأن النظام الأساسي ينص على إنشاء وحدة واحدة للحماية تابعة لقلم المحكمة. لكنّ المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي لا تنظم دور المدعي العام أو تحدّ منه. فهي تنصّ على أن وحدة المجني عليهم والشهود هي الوحدة المنوط بها في المحكمة اتخاذ تدابير لحماية للمجني عليهم. فهي لا تعهد لوحدة المجني عليهم والشهود وحدها بصلاحية البت في حاجة الشهود إلى الحماية؛ ولا يمكن أن تتجاهل المسؤوليات والصلاحية المنوطة بالمدعي العام بموجب المادتين ٥٤ (٣) (و) و٦٨ (١) من النظام الأساسي (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٢). ويحاج المدعي العام بأن عبارة ''بالتشاور مع مكتب المدعي العام'' تمثل حلاً وسطاً تُوصّل إليه في جعل وحدة المجني عليهم والشهود تابعة لقلم المحكمة لا لمكتب المدعي العام. وتقتضي من وحدة المجني عليهم والشهود أن تتشاور من أجل تنفيذ تدابير الحماية. ولا يعني هذا النص القانوني أنه ليس للادعاء صلاحيات مستقلة في تقييم الحاجة إلى الحماية واتخاذ تدابيرها كنقل الشهود احترازاً (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الحاشية ٦٢).

٦٢ – ويرى المدعي العام أن الحجة القائلة بأنّه يجب أن تتاح للدفاع أيضاً إمكانية نقل شهوده احترازاً إعلاءً لمبدأ التكافؤ هي حجة فاسدة قانوناً. ويقول إن عليه واجبات محددة وإن مبدأ التكافؤ لا يعني التطابق التام بين الطرفين،

بغض النظر عن واجباتهما وحقوقهما القانونية المحددة. ''فعلى النقيض من الادعاء، ليس على الدفاع واجب في حماية الشهود يماثل الواجب الواقع على عاتق الادعاء بموجب المادة ٦٨ (١) وليس عليه واجب التحقيق بموضوعية بموجب المادة ٥٤ (١) (أ)؛ وأخيراً، فإنه ليس للدفاع صلاحيات في الحماية مماثلة للصلاحيات المنصوص عليها بموجب المادة ٥٤ (٣) (و)'' (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٣).

٦٣ – وفيما يتعلق بما ذهبت إليه رئيسة قلم المحكمة من أن بمتناول المدعي العام طائفة من التدابير الجائز اتخاذها للوفاء بالالتزام الواقع عليه بحماية الشهود، يتفق المدعي العام مع الرأي القائل بأن تدابير الحماية ''يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر وأن تكون أقل التدابير تأثيراً على حُسن حال الشهود'' (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٤). وينبغي ألا يُلجأ إلى نقل الشهود، ولا سيما إلى بلد ثالث، إلا بعد استنفاد سائر السبل لما للنقل من وقع شديد على حياة الفرد وأثره في تعطيلها، ويقرِّر المدعي العام نقل الشاهد احترازاً داخل البلد ما لم يرَ، إثر إجراء تقييم مهني، أن النقل هو التدبير الوحيد المتاح للتغلب على جميع المخاطر الممكن توقعها (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٤). ويؤكد أن السُنن الحميدة تدخل في صميم تعامل الادعاء مع الشهود وغيرهم ممن يتواصل معهم وأنه يتبعها من بداية التحقيق. لكنّ ذلك لن يكون كافياً على الدوام لدرء جميع المخاطر المتوقعة ولن يجعل النقل الاحترازي غير لازم. وشأن ذلك تدابير الحماية المنصوص عليها في القاعدة ٨٧ وغيرها من التدابير الأخرى البديلة التي تقترح رئيسة قلم المحكمة اتخاذها (جواب المدعي العام على مذكرة رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٥).

زاي – بت دائرة الاستئناف في المسألة

٦٤ – تتمثل المسألة التي يتعيّن على دائرة الاستئناف حلها في هذا الاستئناف، في جوهرها، فيما إذا كان يجوز للمدعي العام أن ينقل الشهود احترازاً بقرار أحادي. وينقسم السؤال إلى جزأين هما: ما إذا كان يجوز للمدعي العام أن ينقل شاهداً (١) قبل أن يبت رئيس قلم المحكمة في أمر نقله؛ (٢) بعد قراره عدم نقله[1].

[1] تشير دائرة الاستئناف إلى أن المسألة تتعلق بشاهد أدخلته رئيسة قلم المحكمة في برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة. ولأغراض دعوى الاستئناف هذه، تكفي الإشارة إلى أن الشاهد يُدخَل في برنامج الحماية لغايات منها نقله.

٦٥ – ومن المهم التشديد من البداية على أن المسألة المستأنف فيها لا تتعلق إلا بإجراء ''النقل الاحترازي''، وليس النظر عموماً في التدابير التي يجوز اتخاذها لحماية الشهود. وكما بُيِّن في الفقرة ١٥ فيما تقدَّم، فقد عرَّف المدعي العام ''النقل الاحترازي'' في الدعوى المعروضة أمام الدائرة التمهيدية بأنها تدبير مؤقت ينظم المدعي العام بموجبه نقل الشهود الذين رفضت رئيسة قلم المحكمة اتخاذ تدابير لحمايتهم إذا رأى المدعي العام أن الشاهد معرض لخطر. وتلكم هي الظروف التي أدت إلى قيام هذه الدعوى.

٦٦ – وتشدِّد دائرة الاستئناف على أن نقل الشهود تدبير خطير الشأن يمكن، كما تحاج به رئيسة قلم المحكمة، أن يكون له ''وقع بالغ الأثر'' و''تأثير شديد'' على حياة الفرد ولا سيما من ناحية اجتثاثه من بيئته الطبيعية وفسخ روابطه العائلية وإعادة توطينه في بيئة جديدة. ومن الممكن أن تترتب عليه عواقب طويلة الأجل على الشخص المنقول– منها تعريضه للخطر بكشف صلته بالمحكمة وجعل عودته إلى المكان الذي نُقِل منه أشد صعوبةً حتى إذا كان القصد هو أن يكون النقل مؤقتاً. وعندما يتم النقل، فمن المرجح أن يقتضي تخطيطاً محكماً وطويل الأجل من أجل كفالة سلامة الشاهد المعني وحُسن حاله (انظر ملاحظات رئيسة قلم المحكمة، الفقرات ٩ و٢٤ و٣٢ و٣٩ إلى ٤١).

٦٧ – وفي هذا السياق، تشير دائرة الاستئناف إلى أن المدعي العام يقرّ أيضاً بأن نقل الشهود من شأنه أن ''يؤثر على حياة الفرد ويعطلها على نحو كبير''. وإن كان يقول إن الشأن يكون كذلك خصوصاً عند نقل الفرد إلى ''بلد آخر'' – وأنه لا ينقل الشهود احترازاً إلا ''داخل البلد'' – فإنه لا يجادل في خطورة شأن هذا التدبير على الشاهد المعني (انظر ملاحظات رئيسة قلم المحكمة، الفقرة ٣٤). وإضافة إلى ذلك، لم تقتنع دائرة الاستئناف، إدراكاً منها لما يكون للنقل من وقع على حياة الشاهد، بأن تدابير ''النقل الاحترازي'' التي يتخذها المدعي العام يمكن أن تظل دوماً احتياطية أو مؤقتة، كما يؤكد المدعي العام.

٦٨ – وبالنظر إلى السياق المبيَّن فيما سبق، تشير دائرة الاستئناف إلى نصوص نظام روما الأساسي ذات الصلة التي تسري على هذه المسألة.

٦٩ – تنص المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي في الجزء ذي الصلة منها على أنه يجوز للمدعي العام:

> أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أي شخص ...

٧٠ – وتنص المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي في الجزء ذي الصلة منها على ما يلي:

> تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم... ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة فيها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٧١ – وتنص المادة ٦٨ (٤) من النظام الأساسي على ما يلي:

> لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٧٢ – وإذا قُرئت تلك النصوص القانونية كل على حدة، يمكن تفسيرها بأنها تجيز للمدعي العام، من تلقاء نفسه، اتخاذ أي تدابير – بما فيها النقل، سواء أكان احترازياً أم غير ذلك – لحماية أي شخص أثناء التحقيق أو المقاضاة.

٧٣ – إلا أن تلك النصوص ليست قاطعة إذا قُرئت في سياق المنظومة التي أرساها النظام الأساسي ككل. فكما بُيِّن فيما تقدَّم، يشار إلى المادة ٦٨ (٤) إلى المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي. إذ تنص المادة ٤٣ (٦) على ما يلي:

> ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمْثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

٧٤ – ومن الجدير بالملاحظة أن المادة ٤٣ (٦) هي النص القانوني الوحيد في النظام الأساسي الذي يتناول مسألة إنشاء وحدة تُكلَّف خصيصاً توفير تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود. وتُوكَل مسؤولية وحدة المجني عليهم والشهود إلى رئيس قلم المحكمة وهي تابعة لقلم المحكمة. وليس ثمة نص قانوني مماثل يقضي بإنشاء وحدة لتوفير تدابير الحماية تابعة لمكتب المدعي العام؛ وليس بالتالي ثمة نص يعهد بمسؤولية هذه الوحدة إلى المدعي العام.

٧٥ – وتنظم القواعد ١٦ إلى ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نظماً صريحاً مهام وحدة المجني عليهم والشهود ومسؤولياتها المتصلة بها.

٧٦ – وتتضمن هذه القواعد النص القانوني الوحيد المتعلق تحديداً بنقل الشهود الذي يرد في الصكوك المنظِّمة للمحكمة. وتنص القاعدة ١٦ (٤) على أنه يجوز *لرئيس قلم المحكمة* نيابة عن المحكمة أن يتفاوض مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل الشهود.

٧٧ – وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى النصوص القانونية المحددة التي تنظم مهام وحدة المجني عليهم والشهود. فالقاعدة ١٩ (أ) تنص على أنه يجوز أن تضم وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصاً ذوي خبرة في مجالات من ضمنها حماية الشهود وأمنهم. لذا فقد كان من المتوخى أن يعمل في وحدة المجني عليهم والشهود خبراء في مجال حماية الشهود والأمن. ونظرا لما للنقل من عواقب خطيرة الشأن، كما سبقت الإشارة، فإن من الأجدر أن ينظر في مسائل المتعلقة بالنقل من لهم خبرة تخصصية مناسبة في هذا المجال.

٧٨ – ومن النصوص القانونية التي تنظم مهام وحدة المجني عليهم والشهود القاعدة ١٧ (٢) (أ) (١)، التي تنص على أن تقدِّم وحدة المجني عليهم والشهود، بالتشاور مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع، عند الاقتضاء، إلى جميع الشهود، والمجني عليهم وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم، ''تدابير الحماية والأمن الملائمة ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم''. وتقع مسؤولية وضع خطط الحماية الكافية للشهود ضمن المهمة المنوطة بوحدة المجني عليهم والشهود. ومن المرجح أن يكون لصياغة هذه الخطط أهمية خاصة في الحالات التي تُطرح فيها مسألة النقل، نظراً إلى خطورة شأن هذا التدبير واحتمال دوامه كما ذُكِر فيما سبق.

٧٩ – ومن الجدير بالملاحظة أيضاً في سياق القواعد التي تحدِّد مسؤوليات وحدة المجني عليهم والشهود، القاعدة ١٨ (ب) التي تنوط تحديداً بوحدة المجني عليهم والشهود ''احترام مصالح الشهود'' و''التزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف''، مع الإقرار بما لمكتب المدعي العام والدفاع والشهود من مصالح محدَّدة.

٨٠ – ويتضح مما ورد آنفا أنّ لا ريب في أن المدعي العام مسؤول بموجب النظام الأساسي عن ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامة المجني عليهم والشهود. وفي نفس الحين، يُراد لوحدة المجني عليهم والشهود في المادة ٤٣ (٦)

من النظام الأساسي والقواعد ١٦ إلى ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تكون وحدة ذات خبرة تخصصية في مسائل الحماية تتولى أموراً منها اتخاذ تدابير الحماية ومراعاة مصالح الأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية مراعاةً خاصة.

٨١ – وقد اطلعت دائرة الاستئناف على مضمون البند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة، الذي ينص على أن يقدِّم المدعي العام أو المحامي طلباً لإدخال الشاهد في برنامج الحماية التابع للمحكمة، وعلى أن تبت رئيسة قلم المحكمة في ذلك بعد تقييم الطلب. لكنها لم تستند إلى هذا البند للبت في هذا الاستئناف نظراً إلى أن لائحة قلم المحكمة وُضعت ''للإشراف على سير عمل قلم المحكمة'' (القاعدة ١٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) وأنه ''ينبغي قراءتها رهنا بالنظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة'' (البند ١ (١) من لائحة قلم المحكمة). وعليه، فإن البند ٩٦ لا يمكن أن يعدِّل المنظومة المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٨٢ – وعلاوة على ذلك رجعت الدائرة، للبت في المسألة المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير المنظومة المنصوص عليها في الصكوك، إلى مداولات صياغة المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي (انظر المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩)[٢].

٨٣ – ويتضح من مداولات صياغة هذه المادة أن نقاشاً ثار قبل اعتماد النظام الأساسي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون وحدة المجني عليهم والشهود تابعة لمكتب المدعي العام أم لقلم المحكمة. وكما يتبين من النص النهائي للمادة ٤٣ (٦)، فقد حُسِم هذا الجدل بجعل وحدة المجني عليهم والشهود تابعة لقلم المحكمة.

٨٤ – وتتضمن مسودة المادة ٤٣ من النظام الأساسي، بين قوسين معقوفين، صيغة مقترحة للفقرة ١٠، يجري نصّها المجرى التالي:

[٢] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ٣٣١، ١١١٥. وتنص المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: ''يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة: (أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة. وتنص المادة ٣١ من الاتفاقية ذاتها على أن تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن توفير تدابير الحماية للشهود الذين يستدعيهم الادعاء. ويتعيّن على مكتب المدعي العام أن يشمل موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي. [وحذفت الحاشية.][٣].

٨٥ – وعلى النقيض من ذلك، تضمنت مسودة المادة ٤٤ بين قوسين معقوفين صيغة مقترحة للفقرة ٤ التي أصبحت في نهاية المطاف المادة ٤٣ (٦) من نظام روما الأساسي. وتجري هذه الفقرة المجرى التالي:

ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمْثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي. [حذفت الحاشية.]

٨٦ – ويرد في الحاشية ٢٤ المتصلة بهذا النص القانوني، التي تأتي بعد كلمة ''الدفاع'' في الجملة الثانية، ما يلي:

رأى بعض الوفود أنه ينبغي إقامة وحدة منفصلة لشهود الإثبات تكون تابعة لمكتب المدعي العام، على نحو ما يرد بين القوسين في الفقرة ٩ من المادة ٤٣؛ في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي إقامة وحدة واحدة فقط تكون تابعة لقلم المحكمة[٤].

٨٧ – وتواصل النقاش في مؤتمر روما. ففي الاجتماع الخامس عشر للجنة الجامعة الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٨، تناول العديد من المندوبين مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون وحدة الشهود والمجني عليهم تابعة لمكتب المدعي العام أم لقلم المحكمة[٥]. ورأى جميع هؤلاء المندوبين عدا مندوباً أن وحدة المجني عليهم والشهود ينبغي أن

---

[٣] تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ملحق، ١٤ أبريل/نيسان ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/2/Add.1، الصفحة ٦٩.

[٤] المرجع نفسه، الصفحة ٧٠. يبدو أن الإشارة إلى مسودة المادة ٤٣ (٩) بدلاً من مسودة المادة ٤٣ (١٠) خاطئة. إذ تنص مسودة المادة ٤٣ (٩) على أن ''يعيِّن المدعي العام مستشارين ذوي خبرة قانونية تخصصية في مسائل محددة، على سبيل المثال لا الحصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال''.

[٥] انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/13 (Vol. II)، الصفحة ٢٣٧ وما يليها.

تكون تابعة لقلم المحكمة[٦]. ومن الأسباب التي سيقت، أعرب أحد المندوبين عن رأي مفاده أن ''قلم المحكمة وحده سيكون محايداً بما يكفي لتوفير تلك الحماية''[٧]. وأفاد مندوب آخر بأن وحدة المجني عليه والشهود ينبغي أن تكون ''في مكان محايد في قلم المحكمة''[٨]. وعبّر مندوب آخر عن رأيه في أنه ينبغي أن تكون وحدة المجني عليهم والشهود تابعة لقلم المحكمة ''لأن المجني عليهم أو الشهود قد يستدعون للإدلاء بشهادتهم إما لصالح الادعاء أو لصالح الدفاع''[٩].

٨٨ – وعلى النقيض من ذلك، حاج أحد المندوبين بأنّه ''ينبغي إدراج الفقرة ٤ من مسودة [المادة ٤٤] ضمن المادة ٤٣. فالمدعي العام هو الذي له اتصال مباشر مع المجني عليهم والشهود وهو مَنْ ينبغي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة إليهم''[١٠]. ويتّضح من مشروع الصيغة النهائية للمادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي أن هذا الاقتراح لم يُعتمَد. وتقرَّر أن ينشئ رئيس قلم المحكمة وحدة المجني عليهم والشهود وأن تكون تابعة لقلم المحكمة.

٨٩ – ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن مسودة المادة ٤٤ (٤) نصّت على أن يقتصر دور وحدة المجني عليهم والشهود على تقديم المشورة فيما يتعلق بتدابير الحماية. ويبدو وفقاً للصيغة المقترحة للمادة ٤٣ (١٠) أنه ربما كان يُقصَد أن يتولى المدعي العام اتخاذ القرارات المتعلقة بتدابير الحماية المناسبة لشهود الادعاء وتنفيذها. ومهما يكن من أمر، فقد انتُهِج في الصيغة النهائية من النظام الأساسي نهج مختلف. فلم تُعتمَد مسودة المادة ٤٣ (١٠)؛ وعُزِّز دور وحدة المجني عليهم والشهود قياساً بما ورد في المادة ٤٤ (٤) من الناحية التالية: بموجب المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي، تتولى وحدة المجني عليهم والشهود لا تقديم المشورة بشأن تدابير الحماية فحسب، بل تتولى أيضاً اتخاذ تدابير الحماية والترتيبات الأمنية الفعلية.

٩٠ – وتخلص دائرة الاستئناف من مداولات الصياغة المبيَّنة فيما تقدَّم، إلى الاستنتاجات التالية: (١) أن مسألة تبعية وحدة المجني عليهم والشهود نوقِشت تحديداً إبان صياغة النظام الأساسي. واستقر الرأي في هذه المسألة على

---

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٨ إلى ٢٤٢.

[٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٠.

[٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٢.

[٩] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٢.

[١٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٨.

جعل وحدة المجني عليهم والشهود تابعة لقلم المحكمة لا لمكتب المدعي العام. (٢) أن حياد قلم المحكمة سيق صراحةً باعتباره سبباً لجعل وحدة المجني عليهم والشهود تابعةً له لا لمكتب المدعي العام. (٣) أن دور وحدة المجني عليهم والشهود فيما يتعلق بتدابير الحماية لا يقتصر فقط على تقديم المشورة. وهذه الاستنتاجات سديدة في البت في هذا الاستئناف. وفي سياق دعوى الاستئناف هذه، لا يمكن تجاهل نيّة واضعي النظام الأساسي – على نحو ما بُيِّن في الفقرات السابقة.

٩١ – ومن الواضح أن واضعي النظام الأساسي اختاروا صراحةً أن يقوم رئيس قلم المحكمة بإنشاء وحدة المجني عليهم والشهود وأنّ تضطلع بمهامها ومسؤولياتها داخل قلم المحكمة. وفي الحال التي نحن بصددها، اتخذت رئيسة قلم المحكمة بعدم نقل أشخاص معيَّنين. لكن المدعي العام قام إثر ذلك من تلقاء نفسه بنقلهم ''احترازاً''. وترى دائرة الاستئناف أنّ هذه السُنة تمثل مخالفة للمنظومة المنصوص عليها في الصكوك المعمول بها الوارد بيانها فيما تقدَّم. فأولاً، يُعدُّ ذلك بمثابة برنامج حماية شهود مواز، بمحاذاة قلم المحكمة، يُنقَل فيه الشهود بإشراف مكتب المدعي العام ويتناقض مع القرارات التي تتخذها رئيسة قلم المحكمة في نفس المسائل. ثانياً، فإن ما يتخذه المدعي العام من قرارات وما ينفذه من تدابير فيما يتعلق بنقل الشهود سيُضطلَع به دون منظومة قانونية من شأنها أن تنظم اتخاذ تلك التدابير؛ في حين أن الموظفين ذوي الخبرة التخصصية في مجال حماية الشهود والأمن تحديداً يعملون في وحدة المجني عليهم والشهود (انظر القواعد ١٦ إلى ١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشار إليها فيما تقدَّم).

٩٢ – وعلاوة على ذلك، فإن كون بعض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر روما قد أشاروا إلى حياد قلم المحكمة إبان اتخاذ قرار جعل وحدة المجني عليهم والشهود تابعة له، على نحو ما ورد بيانه فيما تقدَّم، هو أيضاً أمر سديد. فمهمة وحدة المجني عليهم والشهود تتمثل في أمور منها اتخاذ تدابير الحماية والترتيبات الأمنية الملائمة، واحترام مصالح الشهود والتصرف بنزاهة[(١١)]. ويكون ذلك سديداً على نحو خاص فيما يتعلق بتدبير الحماية المتمثل للنقل، نظرا لما له من تبعات شديدة على حياة الشهود الفردية قد تدوم أمداً طويلاً. وإناطة مسؤولية نقل الشهود إلى وحدة المجني عليهم والشهود يضمن معاملة جميع الشهود، سواء أكانوا شهوداً للمدعي العام أم للدفاع أم لجهة أخرى معاملة منصفة من ذوي الخبرة اللازمة في المسائل التي قد تؤثر تأثيرا كبيراً على مصالحهم. ويتعيَّن على وحدة المجني عليهم

[(١١)] انظر المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي والقاعدتين ١٧ (٢) (أ) (١) و١٨ (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والشهود أن تحترم هذه المصالح تحديداً[١٢] وألا تتأثر عند البت في ما إذا كان النقل هو الإجراء المناسب لحماية شاهد معيّن، حتى إذا كان ذلك عن غير قصد، بالمصلحة الملحة لطرف في الحصول على أقوال الشاهد المعني. وقد يجعل ذلك، في ظروف معينة، حُسن حال الشاهد في المدى البعيد موضع اهتمام ثانوي. وبالمقابل، يتعيَّن على وحدة المجني عليهم والشهود أن تقرَّ بما للطرفين من مصالح محدَّدة وأن تتعاون معهما[١٣].

٩٣ – وترى دائرة الاستئناف أن أيّ خلاف بين وحدة المجني عليهم والشهود والمدعي العام بشأن نقل أحد الشهود ينبغي أن تحسمه في نهاية المطاف الدائرةُ التي تنظر في القضية – ولا يحله المدعي العام بصورة أحادية ومن دون رقابة.

٩٤ – إنّ قلم المحكمة هو جهاز محايد في المحكمة وليس طرفاً في الدعاوى. ففي الأحوال التي ترفض فيها وحدة المجني عليهم والشهود طلب نقل الشاهد، فإنه يجوز للطرف المقدِّم الطلب أن يلتمس من الدائرة مراجعة القرار. وعند البتّ في هذه المسألة، تستفيد الدائرة بآراء الأطراف الماثلة أمامها بما فيها الطرف الذي يلتمس النقل، وبملاحظات وحدة المجني عليهم والشهود وأي طرف أو مشارك آخر ملائم. وبعبارة أخرى، فإنه إذا اختلف طرف – أي المدعي العام في الحال التي نحن بصددها – مع تقييم وحدة المجني عليهم والشهود، فبإمكانه على الدوام المثول أمام الدائرة من أجل طلب مراجعة التقييم.

٩٥ – وللدائرة، عملاً بالمادة ٥٧ (٣) (ج) من النظام الأساسي، صلاحية عامة في كفالة حماية المجني عليهم والشهود وخصوصيتهم، عند الاقتضاء. وليس ثمة ما يمنع المدعي العام من أن يلتمس من الدائرة نقل الشاهد عملاً بتلك المادة، ولا سيما إذا قُرِئت بالاقتران بالمادة ٦٨ (١) و(٤) من النظام الأساسي، في حال لم توافق وحدة المجني عليهم والشهود على نقله.

٩٦ – وقبل صدور قرار رئيس قلم المحكمة، يسري الأمر نفسه إذا رأى المدعي العام ضرورة الإسراع في البت في طلب النقل ورغب في تقديم طلب إلى الدائرة بهذا المعنى. ويجب اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقل على نحو ناجز. وعلى

[١٢] القاعدة ١٨ (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣] القاعدة ١٨ (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جميع الجهات المعنية واجب الإنجاز – تستوي في ذلك الجهة التي تطلب النقل أو التي تبتّ فيه – كفالةً لحماية الشهود حمايةً فعالة.

٩٧ – وتكفل الأحكام القانونية، إذا فُسِّرت على النحو الوارد بيانه فيما تقدَّم، في حال اختلاف تقييم وحدة المجني عليهم والشهود عن تقييم المدعي العام، أن يكون الحَكَم الفصل في اتخاذ التدبير الخطير الشأن المتمثل في النقل هو الدائرة. وفي الأحوال التي يرى فيها المدعي العام أن وحدة المجني عليهم والشهود أخطأت برفض طلب النقل، فيمكن للدائرة المعنية أن تبُتَّ في هذه المسألة. ولهذا السبب، فإن الخلوص إلى عدم جواز نقل المدعي العام الشهود من تلقاء نفسه إثر صدور قرار وحدة المجني عليهم والشهود بعدم نقله، لا يفضي، خلافاً لما حاج به المدعي العام، إلى حال تكون فيها وحدة المجني عليهم والشهود ''السلطة الوحيدة التي بيدها البت في ضرورة الحماية''، كما أن القرار المطعون فيه لا ينوط برئيسة قلم المحكمة ''السلطة الوحيدة للبت فعلياً فيما إذا كان الشاهد سيُشمَل بالحماية''، أو أن ''لها القول الفصل'' في حماية الشهود (انظر الفقرتين ٢٩ و٤٠ من وثيقة الداعمة للاستئناف). وكما حاج محامي السيد كاتانغا، فإنه ''في حال اختلاف المدعي العام مع تقييم رئيس قلم المحكمة للخطر، فإن الإجراء السليم هو أن يسعى المدعي العام إلى الحصول على الإنصاف القضائي لا أن يتجاوز سلطة الدائرة باتخاذ التدابير بنفسه'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٣، وحذفت الحاشية).

٩٨ – وتشدِّد دائرة الاستئناف على أنّ ما ذكرته فيما تقدَّم يتعلق تحديداً بنقل الشهود حمايةً لهم وهو موضوع دعوى الاستئناف هذه. ولئن كانت وحدة المجني عليهم والشهود مسؤولة عن جوانب محددة من حماية الشهود، فإن للمدعي العام مهمة ذات طابع أكثر عمومية فيما يتعلق بمسائل الحماية بموجب المادتين ٥٤ (٣) (و) و٦٨ (١) من النظام الأساسي. وتفسّر دائرة الاستئناف هذين النصين بأنهما يكفلان اتخاذ المدعي العام التدابير العمومية التي يُتوقَع أن تقتضي الحاجة اتخاذها يومياً في أثناء مسار التحقيق أو المقاضاة بغية الحيلولة دون أن يلحق الضرر بالمجني عليهم والشهود. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاجتماع بالشهود في أماكن مستترة لا في الأماكن العامة والحفاظ على سرية هوياتهم. وتشير الفقرة ٥٩ من ملاحظات رئيسة قلم المحكمة إلى ضرورة أن يطبِّق المدعي العام السُنن الحميدة في الاتصال بالشهود فضلاً عن قدرة المدعي العام على تعزيز الحال الأمنية للشاهد أو الأمن الفعلي في مكان إقامتهم. وإلزام وحدة المجني عليهم والشهود بتقديم المشورة إلى المدعي العام[١٤] والتوصية باعتماد[١٥] تدابير

[١٤] انظر المادة ٦٨ (٤) من النظام الأساسي المبيَّن أعلاه.

الحماية له وجاهته. فالحال هي أن المدعي العام موجود في الميدان، ويحتاج إلى اتخاذ تدابير الحماية في أثناء مسار التحقيقات. والتشاور والتعاون والمشورة كلها تسهم في ضمان عدم تعرض الأشخاص للخطر أثناء التحقيقات والمقاضاة القضائية التي يضطلع بها المدعي العام (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف والفقرتين ١٢ و١٣ من جواب المدعي العام على ملاحظات رئيسة قلم المحكمة).

٩٩ – بيد أن دائرة الاستئناف تتفق، للأسباب الآنفة الذكر، مع الدائرة التمهيدية في أن المهمة العامة المنوطة بالمدعي العام لا تمتد لتشمل نقل الشهود احترازاً عملاً بالمادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي. ولذا تبُتُّ دائرة الاستئناف في الشقين المتعلقين بالمسألة موضوع دعوى الاستئناف هذه (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه) بالسلب: فلا يجوز للمدعي العام ''نقل الشهود احترازاً'' من تلقاء نفسه سواءً قبل صدور قرار رئيس قلم المحكمة بنقل شاهد معين أو بعد صدور قرار بعدم نقله.

١٠٠ – وعلى الرغم مما سبق، فإن المدعي العام يظل يؤدي دوراً هاماً فيما يتعلق بمسائل النقل. فكما بُيِّن في الفقرة ٢٥ (٣) من القرار المطعون فيه، فإن من التدابير التي يمكن للمدعي العام اتخاذها عملاً بالمادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي هو تقديم طلب إلى رئيس قلم المحكمة نيابة عن الشاهد. ويشمل ذلك تزويد رئيسة قلم المحكمة بجميع المعلومات اللازمة لتقييم هذا الطلب، استناداً جزئياً على الأقل إلى معرفة المدعي العام بالحالة في الميدان.

١٠١ – والحال، في سياق هذا الاستئناف، هي أن التعاون بين المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود ضروريٌ لكفالة حماية الشهود حمايةً مناسبة باعتبار ذلك أولوية قصوى. وهذه، وفقاً للمادة ٦٨ من النظام الأساسي، مسؤولية المحكمة برمتها. ولوحدة المجني عليهم والشهود خبرة تخصصية في مسائل الحماية؛ أما المدعي العام فهو قريب من الشهود المعنيين في الميدان وبإمكانه أن يرى مَن من الشهود يحتاج إلى الحماية. وتشدد دائرة الاستئناف على الأهمية القصوى للتعاون بشأن جميع مسائل حماية الشهود بما فيها النقل. ونظراً إلى ضرورة التعاون في المسائل المتعلقة بالنقل وتوقُّع حدوثه، فإن الخلاف بين وحدة المجني عليهم والشهود ومكتب المدعي العام بشأن مسائل النقل ينبغي ألا تثور إلا نادراً. ويترتب على هذا الحكم أنه إذا رفضت وحدة المجني عليهم والشهود طلب النقل

---

[١٥] انظر القاعدة ١٧ (٢) (أ) (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المشار إليها في الفقرة ٢٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف، التي تنصّ على أنه يجب أن تؤدي وحدة المجني عليهم والشهود المهام التالية: ''توصية أجهزة المحكمة اعتماد تدابير الحماية وتقديم المشورة أيضا إلى الدول المعنية بشان هذه التدابير''.

واختلف المدعي العام مع تقييمها للطلب، فإنه ينبغي للمدعي العام ألا يحلّ المسألة بإجراء أحادي الجانب ''بنقل الشاهد احترازاً'' بل بتقديم طلب إلى الدائرة المختصة للبتّ في المسألة.

١٠٢ – وفيما يتعلق بالحالات الطارئة، يُقرُّ في الفقرتين ٣٥ و٣٦ من القرار المطعون، بأنه قد تكون ثمة أحوال استثنائية يواجه فيها شاهد تهديداً خطيراً بسبب ضرر وشيك يحيق به ويقتضي رداً فورياً. وفي هذه الأحوال، تأتي حماية الفرد المعني بالضرورة في المقام الأول. وتقر دائرة الاستئناف بوجه عام المنظومة التي وضعتها الدائرة التمهيدية في هذا الصدد في الفقرة ٣٦ من القرار المطعون فيه. وإن كانت تسلِّم بأن الأمر قد يقتضي توخي قدر من المرونة في هذا الصدد نظراً إلى الطابع الطارئ لهذه الحالات. وتتوقع دائرة الاستئناف أنه في الحالات الطارئة التي تتعلق بشخص يُطلَب نقله، يجوز للمدعي العام أن يطلب من وحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ تدبير طارئ مؤقت ريثما يُنظَر في الطلب. وتحيط دائرة الاستئناف علماً، في هذا السياق، بما أُشير إليه من أن شاهداً نُقل مؤقتاً إلى ''مسكن آمن'' ريثما تنتهي وحدة المجني عليهم والشهود من تقييم مسألة نقله (ملاحظات رئيسة قلم المحكمة، الفقرتان ١٠ و١٦).

١٠٣ – ولا تستبعد دائرة الاستئناف أيضاً أنه قد يكون ثمة حالات يتعيَّن فيها أن يتخذ المدعي العام تدابير طارئة مؤقتة بشأن شخص يُلتمَس نقله على نحو عاجل. إلا أنها، دون وجود الوقائع المحدَّدة بين يديها، لا تتوقع أن تشمل هذه التدابير المؤقتة نقل الشاهد احترازاً.

١٠٤ – وفي الحال التي نحن بصددها، لم يحاج المدعي العام بأن طبيعة الطارئ حالت دون اتصاله بالدائرة على نحو عاجل، قبل نقل الشاهد بنفسه باتخاذ تدبير عاجل مؤقت، عندما رفضت رئيسة دائرة المحكمة طلب نقل الشهود؛ ولا تشير الوقائع إلى أنه احتُج بأنه تعيّن على المدعي العام نقل الشهود، باتخاذ تدبير عاجل مؤقت، قبل صدور قرار رئيسة قلم المحكمة بشأن طلب المدعي العام نقل الشاهد، وأنه لم يتسن للمدعي العام الاتصال بوحدة المجني عليهم والشهود أو تقديم طلب عاجل إلى الدائرة المختصة قبل القيام بذلك. فإذا ادُعي بأن الحال كانت كذلك، فإنه يتعيّن على الدائرة النظر فيها. بيد أنه كما بُيِّن فيما تقدَّم، فإن النقل، ''احترازيا'' أكان أم غير ذلك، يترتب عليه اجتثاث الشاهد من دياره وروابطه العائلية وإعادة توطينه في بيئة جديدة. وعليه فمن المرجح أن يقتضي تنظيم إجراء النقل تقييماً وتخطيطاً. ولذا تعتبر دائرة الاستئناف نقل المدعي العام الشهود تدبيراً للحماية من غير المرجح أن يكون ضرورياً أو مناسباً لحماية شاهد من حال تقتضي تدبيراً فورياً.

خامساً – الإجراء الملائم

١٠٥ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

١٠٦ – ويطلب المدعي العام أن تنقض الدائرة القرار المطعون فيه لما كان يحظر عليه نقل الشهود احترازاً سواء قبل صدور قرار رئيسة قلم المحكمة بشأن إدخال الشهود المعنيين إلى برنامج الحماية أو بعد قرارها عدم إدخالهم (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣).

١٠٧ – ويحاج السيد كاتانغا بأنه ينبغي للدائرة رفض الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه. ويطلب على سبيل الاحتياط ''اعتماد طرائق واضحة وشفافة إما عن طريق دائرة الاستئناف أو القاضي المنفرد تبيِّن تمام البيان نقض القرار المطعون فيه المتعلق بشأن هذه المسألة ومع المراعاة الكاملة لمبدأ التكافؤ'' (جواب السيد كاتانغا، الفقرة ٤٣).

١٠٨ – ويطلب السيد نغوجولو شوي رفض الاستئناف. وعلى سبيل الاحتياط، ''يطلب اعتماد إجراءات واضحة وشفافة لتنظيم النقل، وأن تكون هذه الإجراءات متسقة تماماً مع مبدأ التكافؤ بين المدعي العام والدفاع'' (جواب السيد نغوجولو شوي، الفقرتان ٢١ و٢٢).

١٠٩ – وفيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف هذه، يجدر تأييد القرار المطعون فيه نظراً للأسباب المذكورة آنفاً.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي إركي كورولا

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨
في لاهاي بهولندا

رأي القاضي جورغيوس إم. بيكيس والقاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو المخالف

أولاً – المعلومات الأساسية لدعوى الاستئناف

١ – إثر صدور القرار المعنون ''قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''[١]، أذنت الدائرة التمهيدية (التي تضطلع بمهامها قاضية منفردة) للمدعي العام باستئناف القرار المذكور فيما يتعلق بالمسألتين التاليتين:

١- ما إذا كانت القاضية المنفردة التي تضطلع بمهام الدائرة قد أخطأت في تفسير أحكام النظام الأساسي المتعلقة بحماية الشهود والبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة بحظرها على الادعاء سُنة النقل الاحترازي سواءً أكان ذلك قبل صدور قرار رئيس قلم المحكمة بشأن إدخال الشاهد المعني في برنامج حماية الشهود المعمول به في المحكمة أم بعد صدور قرار بعدم إدخاله.

٢- ما إذا كان الإجراء الإنصافي الملائم رداً على نقل المدعي العام الشاهدين ١٣٢ و٢٨٧ نقلا احترازياً غير قانوني هو عدم الأخذ بأقوالهما في جلسة اعتماد التهم[٢].

٢ – ويمكن تلخيص قرار القاضية المنفردة بشأن المسائل التي يُنظَر فيها في دعوى الاستئناف هذه على النحو التالي: لا يجوز للمدعي العام اتخاذ قرار بنقل الشهود أو القيام بذلك حرصاً على سلامتهم. فهذه التدابير لا يجوز اتخاذها إلا لوحدة المجني عليهم والشهود، التي أنشئت باعتبارها قسماً تابعاً قلم المحكمة عملاً بأحكام المادة ٤٣

[١] قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-411-Conf-Exp)؛ وصدرت عن القرار نسخة سرية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-433-Conf) وأودع تصويب للنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/7-428-Corr)؛ يُشَار إلى هذا القرار فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه''.

[٢] قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي، ''قرار بشأن طلبي الإذن باستئناف القرار المتعلق بالنطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي والكشف عن الأدلة بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والبند ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-484، الصفحة ١٢.

(٦) من النظام الأساسي. وتؤدي الوحدة مهامها وفقاً للبند ٩٦ (١) و(٢) و(٤) من لائحة قلم المحكمة[٣]. وتتمتع الوحدة بسلطة حصرية في توفير الحماية للمجني عليهم والشهود. وبالتالي، لا يمكن نقل أي شاهد بناءً على طلب المدعي العام خارج برنامج حماية الوحدة. ووفقاً للقاضية المنفردة، فإنه ''[...] ليس في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية أو لائحة قلم المحكمة ثمة نص قانوني يمنح صراحة الادعاء صلاحية نقل الشهود احترازاً إلى أن يتم إدخالهم في برنامج حماية الشهود في المحكمة''[٤]. وتقارن القاضية المنفردة أحكام المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي من جهة بأحكام المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي والبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة من جهة أخرى، فتذهب إلى أنها ''تقتضي ألا تمتد المهمة المنوطة بالمدعي العام بموجب المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي لتشمل نقل الشهود احترازاً [...]''[٥]. ويُذكَر في القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية، أن المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي، التي تنص على سلامة المجني عليهم والشهود وكرامتهم وخصوصيتهم ''تقتصر على أمور منها (١) تقديم المشورة للشهود بشأن ما يمكن أن يتوقعوا من المحكمة تقديمه من ناحية الحماية والجهاز المختص في المحكمة باعتماد تدابير الحماية المختلفة وتنفيذها؛ (٢) طلب إدخال الشهود في برنامج الحماية وتزويد رئيسة قلم المحكمة بالمعلومات اللازمة لتسهيل عملية التقييم؛ (٣) طلب اتخاذ تدابير الحماية الإجرائية مثل حجب المعلومات التي تحددها الدائرة والتي من شأنها كشف هوية الشخص[٦]. وعلى حد قول القاضية المنفردة، فإن ولاية قلم المحكمة في اتخاذ تدابير النقل الاحترازي ''تتسق مع إناطة رئيس قلم المحكمة بالاختصاص العام بأعمال برنامج الحماية''[٧]. وتوضِّح الدائرة التمهيدية في موضع آخر من قرارها أن إناطة المسؤولية عموماً برئيسة قلم المحكمة في نقل الشهود يضمن عدم تأثر مصداقيتهم ''جراء تلقيهم مساعدات مالية من أحد الأطراف في الإجراءات القضائية''[٨]. وأدى قرار القاضي المنفرد بشأن تفسير المادتين ٦٨ (١) و٤٣ (٦) من النظام الأساسي والبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة وتطبيقها إلى إحالة المسألة الأولى إلى دائرة الاستئناف باعتبار أن الاستئناف فيها جائز.

---

[٣] يُشَار إليها فيما بعد بـ''لائحة المحكمة''.

[٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

[٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.

[٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.

[٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨.

[٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

٣ – أما المسألة الثانية فقد نشأت عن قرار القاضية المنفردة استبعاد أقوال شاهدين باعتبارها أدلة يجوز للمدعي العام الاستناد إليها في جلسة اعتماد التهم بسبب ''نقل الادعاء الشاهدين المعنيين احترازاً''[٩].

٤ – وأجازت الدائرة التمهيدية استئناف كلتا المسألتين الأولى والثانية. لكن المدعي العام اكتفى باستئناف المسألة الأولى موضحاً في وثيقته الداعمة للاستئناف أنّ المسألة الثانية لم تَعد موضوعاً للاستئناف، وهو ما تدل عليه العبارة التالية:

> لذا يرى الادعاء أن المسألة الثانية صارت منتفية الغرض بصدور قرار القاضية المنفردة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعليه تنازل الادعاء عن الاستئناف فيما يتعلق بالمسألة الثانية فقط عملاً بالقاعدة ١٥٧[١٠].

ومن الواضح أن لفظة ''منتفية الغرض'' [moot في النص الإنكليزي] استُعمِلت بمعناها الأمريكي الذي يشير إلى أمر لم يعد ذا أهمية أو فائدة عملية؛ ويصير مسألة مجرّدة تكون موضع اهتمام نظري[١١]. والسبب الذي يجعل استئناف المسألة الثانية منتفي اللزوم، كما يرد في وثيقة المدعي العام، هو أن الحظر المفروض على الاستناد إلى أقوال الشاهدين المعنيين في جلسة اعتماد التهم رُفِع بموجب الأمر الذي أصدرته القاضية المنفردة لاحقاً، إثر إدخال الشاهدين في برنامج الحماية الذي تتعهده وحدة المجني عليهم والشهود. ويترتب على ذلك أن المدعى عليهما لا يتطرقان إلى هذه المسألة في جوابيهما على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٥ – تنص القاعدة ١٥٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٢] على جواز وقف الاستئناف بإخطار يُقدَّم بهذا المعنى إلى رئيس قلم المحكمة. ولا يتعيَّن في الدعوى التي نحن بصددها البت فيما إذا كان يجوز أن يقتصر هذا الإخطار على جزء من المسائل المطروحة في الاستئناف لأنه لم يُودَع في دعوانا هذه إخطار بهذا المعنى لدى رئيس قلم المحكمة. ولا يحل مجرد الإشارة إلى ذلك في الوثيقة الداعمة للاستئناف محل الإخطار في حد ذاته. وفي مقام سابق، رأت دائرة الاستئناف في القرار المعنون ''قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو إحالة القضية إلى الدائرة

---

[٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.

[١٠] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا و نغوجولو شوي*، وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي الصادر في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-541)، الفقرة ٩.

[١١] انظر قاموس أوكسفورد الإنكليزي الوجيز (الطبعة الخامسة)، الصفحة ١٨٢٨.

[١٢] يشار إليها فيما يلي بـ''القواعد''.

التمهيدية أو احتياطاً، وقف الاستئناف ''[١٣]، أن الإخطار الذي لا يتوافق مع متطلبات القاعدة ١٥٧ من القواعد لا يكون له الأثر الذي يترتب على إعمال هذه القاعدة. وأضافت دائرة الاستئناف أنّ ''الإخطار بموجب القاعدة ١٥٧ لا يتطلب أي إجراء من الدائرة وينبغي أن يتناول حصراً موضوع التنازل عن الاستئناف''[١٤]. وعلى الرغم من ذلك، صرفت دائرة الاستئناف النظر عن الاستئناف في هذه الدعوى لأن المستأنِف لم يرغب في المضي فيه. ويتزامن صرف النظر عن جزء من الاستئناف في هذه الدعوى مع انتفاء الأسباب التي أدت إلى تصريح الدائرة التمهيدية باستئناف المسألة الثانية. فقد تداعت الأسس التي تقوم عليها هذه المسألة، من ناحية أن الأمر الصادر بعدم الأخذ بأقوال الشاهدين في جلسة اعتماد التهم نُسِخ بموجب قرار صدر لاحقاً. ولم تعد المسألة مطروحة في إطار الإجراءات. وعوملت المسألة الثانية باعتبارها متروكة. ولا يلزم في هذا المقام الخوض في دارسة تبعات القاعدة ١٥٧ وما إذا كانت الضرورة وقف الاستئناف تنطرح في حال كهذه، حينما لا تكون المسألة التي أُذِن باستئنافها موضوعاً للاستئناف.

٦ – وبالتالي، تقتصر المسائل التي يجب البت فيها في دعوى الاستئناف هذه على المسائل المطروحة في إطار المسألة الأولى.

ثانياً– حجج المدعي العام

٧ – يرى المدعي العام أنّ تفسير القاضية المنفردة للمواد ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) و٤٣ (٦) من النظام الأساسي خاطئ، وأن الأهمية التي أولتها للبند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة في غير محلها تماماً. والقضاء بأن رئيس قلم المحكمة يتولى المسؤولية الحصرية عن اعتماد تدابير حماية الشهود وتنفيذها يناقض مناقضة بيِّنة أحكام المادتين ٦٨ (١) والمادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي القاطعة بشأن هذه المسألة. ولا يرد على مقطع المادة ٦٨ (١) الذي ينص على أن ''يتخذ المدعي العام هذه التدابير [بالإشارة إلى سلامة المجني عليهم والشهود وكرامتهم وخصوصيتهم]، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها''، أي قيد أو شرط. ومضمون المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي التي تحدد التدابير التي يجوز للمدعي العام اتخاذها في إجراء تحقيقاته لا لبس

[١٣] *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* ''قرار صادر بشأن طلب توماس لوبانغا ديلو إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية أو التنازل عن الاستئناف في حال رفض الإحالة'' ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-393).

[١٤] المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

فيها. ولا يحد إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، بأي حال من الأحوال، من سلطة المدعي العام في اتخاذ تدابير الحماية، ولا تخضعه في ممارسة صلاحيته هذه لوحدة المجني عليهم والشهود. وأخيراً، فإن البند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة هو حكم إداري ينظم عمل وحدة المجني عليهم والشهود. ويتمثل جوهر حجة المدعي العام في أنّ ''[القرار يحرم الادعاء في وقع الأمر من النهوض بالواجب الخاص الذي ترسيه في المادة ٦٨ (١)، ومن القدرة على اتخاذ تدابير بموجب المادة ٥٤ (٣) (و)''[١٥]. ويُستشهَد بالمقتطف التالي الذي ورد في قرار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ مايو ٢٠٠٨ [١٦] تأييداً لصحة موقفه.

> إن للمدعي العام الصلاحية الصريحة المشار إليها فيما تقدَّم إما لاتخاذ التدابير اللازمة أو لطلب اتخاذها لضمان حماية الأفراد المعرضين للخطر. وفضلاً عن ذلك، فإنّ المادة ٥٤ (٣) (و) ليست النص القانوني الوحيد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية الذي ينص على حماية أي شخص قد يتعرض للخطر بسبب أنشطة المحكمة[١٧].

ويُشار أيضا إلى المقتطف التالي من الرأي المخالف في الدعوى المشار إليها آنفاً:

> تبيِّن المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي صلاحيات المدعي العام في عملية التحقيق والتدابير التي يمكن اتخاذها للمحافظة على فعاليتها[١٨].

ثالثاً– موقف السيد كاتانغا

٨ – يؤيد السيد كاتانغا في جوابه على الاستئناف[١٩]، وفي التصويب الذي قدَّمه بعنوان ''تصويب جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة للاستئناف ضد القرار الصادر بشأن نطاق الأدلة التي ستُعرض خلال جلسة اعتماد

---

[١٥] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي'' الصادر في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-541)، الفقرة ٢٢.

[١٦] انظر *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'القرار الأول بشأن طلب الادعاء الإذن بحجب معلومات في إفادات الشهود'''، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-475).

[١٧] المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

[١٨] المرجع نفسه، رأي القاضي بيكيس المخالف، الفقرة ١١.

التهم والنقل الاحترازي''[٢٠]، المودع في نفس اليوم (وهو مطابق من كل النواحي تقريباً للوثيقة المراد تصحيحها)، قرار الدائرة التمهيدية تأييداً تاماً. ويرى أن المدعي العام يسيئ تفسير قرار الدائرة التمهيدية ولا يقدِّر موقف وحدة المجني عليهم والشهود الفريد في تقديم الدعم إلى المجني عليهم والشهود. ويعود الحكم الفصل في اتخاذ تدابير الحماية لا لرئيسة قلم المحكمة أو المدعي العام بل للدائرة وحدها. ولم يكن الشاهدان اللذان نقلهما المدعي العام، عند اتخاذ ذلك التدبير، في حاجة إلى الحماية، ''إذ لم يكن أحد يعلم أنهما أدليا بأقوالهما للادعاء وأنه يعتزم الاستناد إليها في جلسة اعتماد التهم''[٢١]. وتحظر المادتان ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي، إذا فُسّرتا من منظورهما الصحيح، ''[...] على الادعاء اتخاذ تدابير الحماية المتمثلة في النقل الاحترازي''[٢٢]. ويتعين تفسير كلتا المادتين رهناً بحقوق المتهم ويتفق في ذلك مع رأي القاضية المنفردة مضيفاً أنه''[...] بالنظر إلى الطبيعة الوجاهية للإجراءات وضرورة الظهور بمظهر الإنصاف، فمن المهم أن تُناط سلطة اتخاذ قرار نقل الشهود بهيئة محايدة''[٢٣]. ويذكر أيضاً مبدأ التكافؤ بين الدفاع والادعاء وهو ركن من أركان المحاكمة العادلة، ذاهباً إلى أنه ''ينبغي مراعاة أن شهود الدفاع يحتاجون حاجة إلى الحماية على قدم المساواة مع شهود الادعاء. ولا يجوز للدفاع نقل شهوده ولا يملك الوسائل الكفيلة بذلك''[٢٤]. ويحاج السيد كاتانغا بأن ولاية المدعي العام بموجب المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي مقصورة على النحو الذي بيَّنته الدائرة التمهيدية[٢٥].

رابعاً – موقف رئيسة قلم المحكمة

٩ – تذهب رئيسة قلم المحكمة إلى أن وحدة المجني عليهم والشهود هي الهيئة التي يوكل إليها النظام الأساسي حماية المجني عليهم والشهود ودعمهم، بما في ذلك نقلهم احترازاً. فإقرار المدعي العام على موقفه والتسليم بصلاحيته في

---

[١٩] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي'' الصادر في ١٣ حزيران ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-591).

[٢٠] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''تصويب جواب الدفاع على وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي''، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-591-Corr).

[٢١] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٢٢] المرجع نفسه، الفقرة ١١.

[٢٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

[٢٤] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

[٢٥] انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

نقل الشهود احترازاً قد يمنعان هاتين الفئتين من الأشخاص من الدخول في برنامج توفير الحماية والدعم. وأوضحت أن البرنامج الذي وضع يحسب حساب كل الاحتمالات. والوحدة هي الهيئة المسؤولة مسؤولية تامة عن تقييم المخاطر التي يواجهها المجني عليهم والشهود وعن الموافقة عن التدابير المتخذة لحمايتهم. ويجوز لرئيسة قلم المحكمة مراجعة أي قرار في هذا الشأن بناء على طلب من المدعي العام[٢٦]. وإذا أمكن للمدعي العام اتخاذ قرار نقل الشهود دون تقييم مسبق أو بالمخالفة لتقييم وحدة المجني عليهم والشهود، ''[...] فإن المحكمة تفقد قدرتها على إجراء تقييم مستقل لحاجة الشهود إلى المشاركة في برنامج الحماية وستعتمد بدلا من ذلك على تقييم لم يخضع للتمحيص يجريه الطرف المحيل الذي قد يتحيَّز من أجل مصلحته في الحصول على شهادة الشاهد''[٢٧]. وترى رئيسة قلم المحكمة أن النقل الاحترازي، على النحو الذي يراه المدعي العام، ''[...] سيتطلب تلقائياً إنشاء برنامج مواز لحماية الشهود يكون تابعاً للادعاء''[٢٨]. ويتوافق برنامج حماية المحكمة، كما تفهمه وحدة المجني عليهم والشهود وتنفذه، مع النظام الأساسي، ولا سيما مع أحكام المادة ٦٨ (١) و(٤) والمادة ٤٣ (٦). كما تدعم القاعدة ١٨ (ب) من القواعد الإجرائية التي تحدد مسؤوليات الوحدة هذا الرأي[٢٩]. ووفقا لأحكامها، ينبغي الفصل بين الخدمات المقدَّمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع. وأخيراً، ترى رئيسة قلم المحكمة أنّ المادة ٦٨ (١) والمادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي لا تمنحان المدعي العام صلاحية اتخاذ تدابير الحماية المتمثلة في نقل الشهود، على نحو مستقل أو خارج إطار وحدة المجني عليهم والشهود[٣٠].

---

[٢٦] انظر *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''اعتبارات وحدة المجني عليهم والشهود بشأن نظام حماية الشهود وسُنة النقل الاحترازي''، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-585)، الفقرة ٢٠.

[٢٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

[٢٨] المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

[٢٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

[٣٠] المرجع نفسه، الفقرات ٥٧ إلى ٥٩.

خامساً – موقف السيد شوي

١٠ – أودع السيد شوي، إثر مد المهلة المحدَّدة لتقديم جوابه[٣١]، وثيقته[٣٢] بعد إيداع رئيسة المحكمة والمدعي العام مذكرتيهما. ويتبنى السيد شوي المواقف التي تبناها السيد كاتانغا ورئيسة قلم المحكمة في وثيقتيهما[٣٣]. ويؤيد قرار القاضية المنفردة باعتباره سليماً من جميع النواحي. ويشدِّد، على غرار سابقيه في تقديم مذكرتيهما، على الحاجة إلى التزام الحياد في توفير الحماية للمجني عليهم والشهود وصون مبدأ التكافؤ بين الادعاء والدفاع[٣٤]. وتفي وحدة المجني المجني عليهم والشهود بمتطلبات الحياد، لذا يجب أن تؤتمَن على اتخاذ قرار نقل الشهود[٣٥]. ويحاج ختاماً بأن نقل المدعي العام للشهود احترازاً إجراء غير قانوني.

سادساً – جواب المدعي العام على وثيقة رئيسة قلم المحكمة

١١ – وردَّ المدعي العام على وثيقة رئيسة قلم المحكمة، عملاً بقرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[٣٦]، لكنَّ المدعى عليهم لم يقوموا بذلك على الرغم من منحهم نفس الحق. ويكرر المدعي العام إلى حد بعيد الموقف الذي اتخذه في وثيقته الداعمة للاستئناف. ويتلخص جوهر حجته في أن أحكام المادتين ٦٨ (١) و٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي تسند إليه صلاحية اتخاذ تدابير الحماية بما فيها نقل الشهود احترازاً، على نحو مستقل عن وحدة المجني والشهود، وهي صلاحية يمارسها من ناحية المبدأ في الظروف القاهرة التي تجعل الحماية ضرورة قصوى. ويذهب المدعي العام في هذا الصدد إلى أنه ''[...] ليس في منزلة تخوله تقييم المستوى العام للخطر

---

[٣١] انظر *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''القرار بشأن طلب تمديد الآجال المحددة عملا بالبند ٣٥ من لائحة المحكمة لكي يتسنى للدفاع إيداع ملاحظاته فيما يتعلق باستئناف المدعي العام القرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي''.

[٣٢] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''ملاحظات دفاع السيد نغوجولو فيما يتعلق باستئناف المدعي العام القرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم والنقل الاحترازي''، ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-659-tENG).

[٣٣] انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٠ و١١ إلى ١٨.

[٣٤] انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

[٣٥] انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

[٣٦] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''القرار بشأن اعتبارات وحدة المجني عليهم والشهود بشأن نظام حماية الشهود وسُنة النقل الاحترازي'' و''طلب الادعاء الإذن بإيداع جواب على اعتبارات وحدة المجني عليهم والشهود بشأن نظام حماية الشهود وسُنة النقل الاحترازي''، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-654).

في منطقة معينة فحسب، بل في موضع فريد يتيح له تحديد المستوى الفعلي للخطر الذي يتعرض له الفرد [...]''[٣٧]. وفي بعض هذه الأحوال، يكون المدعي العام، كما يزعم، ''[...] في موضع فريد أيضاً يتيح له اتخاذ قرار سريع بشأن ضرورة الحماية، وهو ما يكون في بعض الأحوال في غاية الأهمية من أجل تنفيذ التدابير الملائمة في الوقت المناسب لتفادي ترك شخص معرض للخطر بسبب أنشطة المحكمة دون حماية فعالة''[٣٨]. ويرفض الرأي القائل بأن ممارسة صلاحية نقل الشاهد احترازاً تنطوي على خرق مبدأ التكافؤ[٣٩] بين الادعاء والدفاع. فليس على الدفاع واجب مماثل في اتخاذ تدابير لحماية الشهود أو جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي على حد سواء، على نحو ما تلزم المادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي المدعي العام القيام بذلك.

سابعاً – بت دائرة الاستئناف في المسألة

١٢ – إن السؤال الجوهري هو ما إذا كان النظام الأساسي يجيز للمدعي العام اتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود خارج إطار وحدة المجني عليهم والشهود، التابعة لقلم المحكمة. ومن المفيد بيان صفة كلا جهازي المحكمة، أي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. إنّ مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي، جهازان منفصلان من أجهزة المحكمة. ويحدِّد النظام الأساسي صلاحياتهما وواجباتهما ومسؤولياتهما. ويُبيَّن ذلك أساساً فيما يخص المدعي العام في المادة ٤٢ وغيرها من أحكام النظام الأساسي. ويُعهَد إلى المدعي العام بصلاحية إجراء التحقيقات ذات الصلة بما يُحال إليه من جرائم أو بما يُخطَر به من معلومات (انظر المادة ١٥ من النظام الأساسي) ومقاضاة من تُرفَع عليهم الدعوى جراء تورطهم في ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. أما واجبات رئيس قلم المحكمة ومسؤولياته فهي مبينة في المادة ٤٣ من النظام الأساسي ومفصَّلة في أحكام أخرى وفي القواعد الإجرائية. ورئيس قلم المحكمة مسؤول عن الجوانب غير القضائية من ناحية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات، ''دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة ٤٢''. والمدعي العام ورئيس قلم المحكمة ملزمان في أداء مهامهما بأحكام النظام الأساسي، ولا سيما أحكام المادة ٢١ (٣)، التي تلزم كل جهاز من أجهزة المحكمة في نطاق مسؤولياته أن يطبق القانون وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

---

[٣٧] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي* ''جواب الادعاء على اعتبارات وحدة المجني عليهم والشهود بشأن نظام حماية الشهود وسُنة النقل الاحترازي''، ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-664)، الفقرة ١٤.

[٣٨] المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

[٣٩] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

١٣ – ويخضع تفسير النظام الأساسي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٤٠]، على نحو ما قُضي به في الحكم المعنون ''الحكم الصادر بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف''[٤١]. والقاعدة الرئيسية التي تنظم هذا التفسير هي المنصوص عليها في المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تجري على نحو ما يلي:

> تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

ويحدد المقتطف التالي من الحكم المذكور معايير تفسير النظام الأساسي:

> تتمثل القاعدة الواجبة التطبيق عند تفسير نص قانوني في قراءته في السياق الذي يرد فيه وفي ضوء موضوع النص وغرضه. ويعرِّف سياق حكم تشريعي ما بناء على القسم الفرعي من القانون ككل من خلال ارتباطه بقسم القانون في مجمله. ويمكن استخلاص مواضيع الحكم التشريعي من فصل القانون الذي يتضمن القسم المعني، واستخلاص أهدافه من أهداف القانون الواسعة التي يمكن استخلاصها من ديباجته ومن مضمون المعاهدة العام[٤٢].

ويمكن اللجوء في التفسير إلى وسائل تكميلية، منها الأعمال التحضيرية، ''لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى عند التفسير وفقا للمادة (٣١): (١) أن يُترك المعنى مبهما أو غامضا؛ (٢) أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة''[٤٣].

---

[٤٠] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الصفحة ١٨٢٣٢، الموقعة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ والتي بدأ نفاذها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

[٤١] *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية* ''الحكم الصادر بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف''، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ (الوثيقة ICC-01/04-168-tARB).

[٤٢] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

[٤٣] المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الصفحة ١٨٢٣٢، الموقعة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ والتي بدأ نفاذها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

١٤ – وكما تنص عليه الجملة الاستهلالية للمادة ٤٢ (١) من النظام الأساسي، فإن ''مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة''. ويهيئ النظام الأساسي، بموجب أحكام المادة ٤٣ (٦)، لوحدة للمجني عليهم والشهود ينشئها رئيس قلم المحكمة داخل قلم المحكمة على نحو ما يلي:

> ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمْثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

فليس من قبيل المصادفة أن تُقدَّم الخدمات لحماية المجني عليهم والشهود وأمنهم بالتشاور مع مكتب المدعي العام، لما له من مكانة فريدة تتيح له تقييم ضرورة هذه الحماية. ولا تنص المادة ٤٣ (٦) من النظام الأساسي صراحةً أو ضمناً على إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود تكون السلطة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ تدابير لحماية هاتين الفئتين من الأشخاص.

١٥ – وتمثل المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي النص القانوني الرئيسي المحدِّد للصلاحيات والسلطات والمسؤوليات عن توفير الحماية للمجني عليهم والشهود. فهي تحدد في المقام الأول صلاحيات المحكمة في هذه المسألة وفي المقام الثاني صلاحيات المدعي العام خصوصاً. ويتعين على المدعي العام، بموجب المهمة المسندة إليه، أن يتخذ من تدابير الحماية ما يدخل في نطاق صلاحية المحكمة اتخاذه، ولا سيما أثناء التحقيق. وبعد بيان صلاحيات المحكمة، نصّت هذه المادة على ما يلي:

> يتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ويؤكد استعمال لفظة ''shall'' في النص الإنكليزي الطابع الإلزامي لذلك الواجب، واضعاً بذلك على عاتق المدعي العام واجب اتخاذ تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي. ويشدِّد استعمال لفظة ''بخاصة'' [particularly]، في نفس السياق، على الواجب المحدَّد الواقع على المدعي العام باتخاذ ما يراه ضرورياً من تدابير للحماية أثناء التحقيق والمقاضاة. ولا تخضع صلاحية المدعي العام في اتخاذ تدابير الحماية بأية حال من الأحوال لأي جهاز آخر من أجهزة المحكمة. وكما تنص عليه المادة ٤٢ (١) من النظام الأساسي،

المشار إليها آنفاً، فإن مكتب المدعي العام يؤدي واجباته على نحو مستقل عن أي جهاز آخر من أجهزة المحكمة، بما فيها دون شك، قلم المحكمة. وتتضمن المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي أحكاماً لنفس الغرض تجيز للمدعي العام أن يتخذ، في سياق عملية التحقيق، التدابير اللازمة لحماية أي شخص، بما في ذلك، بطبيعة الحال، المجني عليهم والشهود.

١٦ – وتبدِّد أحكام المادة ٦٨ (٤) من النظام الأساسي أي شك في اختصاص المدعي العام باتخاذ تدابير الحماية. فهي تنص على أن:

> لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣.

فكيف لوحدة المجني عليهم والشهود أن تسدي المشورة إلى المدعي العام بشأن تدابير الحماية الواجب اتخاذها دون أن يكون للمدعي العام صلاحية اتخاذ تدابير الحماية؟ وفيما ورد في حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨[٤٤]، الذي استشهد به المدعي العام، من أن ''للمدعي العام صلاحية صريحة في اتخاذ التدابير اللازمة أو طلب اتخاذها لكفالة حماية الأشخاص المعرضين للخطر''[٤٥]، إقرار واضح بصلاحية المدعي العام في اتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود عند الاقتضاء. وتعلق ذلك القرار بتفسير أحكام المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي والقاعدة ٨١ (٤) من القواعد الإجرائية وتطبيقها. وأكدت دائرة الاستئناف في القضية نفسها في معرض تناولها الصلاحيات المسندة إلى المدعي العام بموجب المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي، (حكم الأغلبية) ما يلي:

> تجيز المادة ٥٤ (٣) (و)، التي تتعلق بها المسألة موضوع دعوى الاستئناف، إجازة صريحة للمدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة، أو طلب اتخاذها، لكفالة ''حماية *أي* شخص'' [التشديد مضاف]. وتدل هذه المادة على أن القصد هو إتاحة الحماية، من ناحية المبدأ، لأي شخص يتعرض للخطر جراء التحقيقات التي يجريها المدعي العام[٤٦].

---

[٤٤] *قضية المدعي العام ضد كاتانغا* ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'القرار الأول بشأن طلب الادعاء الإذن بحجب معلومات في إفادات الشهود'''، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-475).

[٤٥] المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

[٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

وينهج القاضي الذي كان له رأي مخالف لرأي أغلبية قضاة الدائرة بشأن هذا الموضوع، والذي يستشهد به المدعي العام أيضاً وأشير إليه فيما تقدَّم[٤٧]، نهجاً مماثلاً في هذا الصدد.

١٧ – إن استنتاج دائرة الاستئناف أن المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي تخوِّل المدعي العام تخويلاً صريحاً اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أي شخص هو التفسير الحتمي للنصوص القانونية التي لا إبهام فيها التي تتضمنها هذه المادة. إذ تسند إلى المدعي العام صلاحية صريحة، كما أُقِرّ بذلك في حكم دائرة الاستئناف، في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأفراد المعرضين للخطر أو طلب اتخاذها. ويتناول حكم دائرة الاستئناف المسألة نفسها التي نتناولها في دعوى الاستئناف هذه، ويقدم إجابة واضحة بشأن النصوص القانونية غير المبهمة التي تتضمنها المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي.

وليست النصوص القانونية التي تتضمنها المادة ٦٨ (١) و(٤) أقل وضوحاً في معناها وهدفها والغرض منها. فهي تسند إلى المدعي العام وتقر له صلاحية اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، بما فيها دون شك، نقلهم عندما تقتضي سلامتهم ذلك.

١٨ – إنّ الحجة القائلة بأن اتخاذ تدابير للحماية، خصوصاً نقل الشهود، من شأنه أن يفسد شهادة هؤلاء الأشخاص جراء المساعدات المالية التي يتلقونها من مكتب المدعي العام تتجاهل طبيعة مكتب المدعي العام، والصلاحية المنوطة به والالتزام الواقع عليه بالحفاظ على نقاء التحقيق والمقاضاة. والمدعي العام عليه واجب عدم وقوع الأدلة التي يجمعها تحت تأثير أي شخص. وعلاوة على ذلك، فإن عليه واجب احترام حقوق المتهم موضع التحقيق وصونها. ويخضع جمع الأدلة في صورة إفادات الشهود للنصوص القانونية الصارمة التي تتضمنها القاعدة ١١١ (١) من القواعد الإجرائية، وبالشرط الوارد في القاعدة ١١١ (٢) من القواعد الإجرائية، الذي ينصّ على ما يلي:

> عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥.

[٤٧] ''توضح المادة ٥٤ (٣) (و) من النظام الأساسي سلطات المدعي العام في عملية التحقيق والخطوات التي يمكن اتخاذها للمحافظة على فعاليتها''. انظر الفقرة ٧ الواردة أعلاه.

١٩ – والمدعي العام ملزم، بموجب أحكام النظام الأساسي (المادة ٥٤ (١) (أ)) بجمع الأدلة لا المجرِّمة فحسب بل المبرئة أيضاً. وعلاوة على ذلك، يتعين عليه أن يكشف للمتهم أو للشخص الذي ستعقد بشأنه جلسة لاعتماد التهم، أدلة التجريم وأدلة التبرئة على حد سواء، وتفهم هذه الأدلة بمعناها الواسع المنصوص عليه في المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي. وهو ملزم، بموجب أحكام المادة ٥٤ (١) (ج) من النظام الأساسي، بأن ''يحترم احتراماً كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي''. وتُضمَن حقوقهم بأحكام المادة ٥٥ تحديداً، التي تقرأ بالاقتران بالقاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية والمادة ٦٧ من النظام الأساسي. ويجب أن تُفسَّر هذه النصوص القانونية، شأنها في ذلك شأن أي نص من نصوص النظام الأساسي، وأن تطبَّق بما يتفق مع المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي. ومن الجدير بالملاحظة أن أحداً لم يذهب إلى أن المدعي العام تجاوز بنقله الشهود الصلاحيات المسندة إليه بموجب النظام الأساسي أو أساء استعمالها.

٢٠ – وفضلاً عن ذلك، فإن المدعي العام ليس ملزماً فحسب بجمع كل دليل له أثر على القضية دفعة واحدة بل يُناط به أيضاً، بمقتضى أحكام المادة ٨١ (١) (ب) من النظام الأساسي، استئناف قرار الإدانة نيابةً عن الشخص المدان. وتشمل صلاحية المدعي العام في هذا الصدد العقوبة التي تُفرَض على الشخص المدان. ولا سند لأي حجة تقول بأن نقل الشهود بناء على طلب المدعي العام فيه مساس بالمتهم.

٢١ – وفيما يتعلق بالتكافؤ بين الطرفين، وهو موضوع جرى تناوله، لا تسعنا إلا التذكرة بأحكام المادة ٥٧ (٣) (ب) من النظام الأساسي، التي تتيح الفرصة لكلا الطرفين على قدم المساواة في التماس اتخاذ تدابير بموجب المادة ٥٦، وتعاون الدول الأطراف عملاً بالباب التاسع من النظام الأساسي، بما في ذلك، وهو الأمر ذو الأهمية، جمع الأدلة، وفحص المواقع، وتحديد مكان وجود الأشخاص، وموقع الأشياء، وتقديم السجلات والوثائق وغيرها من التدابير المنصوص عليها في المادة ٩٣.

٢٢ – وكون أنه يجوز لوحدة المجني عليهم والشهود اتخاذ التدابير بالتشاور مع المدعي العام يدل على منزلة المدعي العام الخاصة فيما يتعلق بتدابير الحماية. فالقصد من وحدة المجني عليهم والشهود هو توفير مرافق لحماية المجني عليهم والشهود، بما تنميه من خبرة، وأن تطمئنهم وأن تسهل عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير الحماية التي يعتبرها المدعي العام ضرورية.

ويهيئ البند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة لإنشاء برنامج لحماية المجني عليهم والشهود ويحدد طريقة عمله. وليس له تأثير على المسألة المطلوب البت فيها بشأن الصلاحيات المسندة إلى المدعي العام في اتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود. وصدرت لائحة قلم المحكمة في سياق القاعدة ١٤ من القواعد الإجرائية من أجل، على نحو ما يرد فيه، ''[...] وضع لائحة يخضع لها سير عمل قلم المحكمة''. ولا تنسخ هذه القواعد أو تؤثر بأي حال من الأحوال على تفسير النظام الأساسي وتطبيقه. فالبند ١ (١) من لائحة قلم المحكمة وينص على ما يلي:

> اعتمدت هذه اللائحة بموجب القاعدة ١٤ وتخضع لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

٢٣ – وتوفير الحماية والدعم للمجني عليهم والشهود غاية مشتركة لكل من وحدة المجني عليهم والشهود والمدعي العام. والتعاون بينهما سعياً إلى تحقيق بلوغ هذا الهدف نصت عليه أحكام المادتين ٤٣ (٦) و٦٨ (٤) من النظام الأساسي. ويقر المدعي العام بذلك في وثيقته الداعمة للاستئناف، مشيراً إلى أنه لا يلجأ إلى اتخاذ تدابير الحماية خارج إطار الوحدة إلا في حالة الضرورة القاهرة.

٢٤ – وختاماً، فإن الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها المسألة الأولى هي أن القاضية المنفردة قد أخطأت في تفسير أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بحماية الشهود وأحكام البند ٩٦ من لائحة قلم المحكمة وتطبيقها. وقرار الدائرة التمهيدية القاضي بأن المدعي العام ليس له صلاحية اتخاذ تدابير للحماية من تلقاء نفسه، ولا سيما نقل الشهود حرصاً على سلامتهم، وأنه بذلك تجاوز نطاق سلطته، هو قرار خاطئ. وعليه يجب نقضه.

القاضي جورغيوس إم بيكيس

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨
في لاهاي، بهولندا